



مجموعة دلة البركة
إدارة التطوير والبحوث

سلسلة فتاوى

برنامج الفتاوى الاقتصادية
بالكمبيوتر

٣

فتاوى المضاربة

مراجعة

د. عبد الستار أبو عدة

جمع وفهرسة وتصنيف

د.أحمد محي الدين أحمد

مجموعة دله البركة
ادارة التطوير والبحوث

سلسلة الفتاوى الاقتصادية ٣

فتاوى المضاربة

جمع وفهرسة وتصنيف
د. أحمد محي الدين أحمد

مراجعة
د. عبد الستار أبو غدة

الطبعة الأولى

رمضان ١٤١٦ هـ - يناير ١٩٩٦ م

جميع حقوق الطبع محفوظة لدله البركة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِهْدَاء وَشُكْرٍ

يس دله البركة وصخر أن تقدم للأمة الإسلامية باكورة تعاونهما لخدمة العلوم الشرعية وهو برنامج "الفتاوى الاقتصادية" كثمرة لتعاون متواصل ومخلص سخرت فيه دله البركة تجربتها الواسعة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وخبرتها الطويلة في مجال الاقتصاد الإسلامي، كما سخرت فيه صخر خبراتها في تطوير التقنية الحديثة لخدمة العلوم الشرعية، فكان هذا البرنامج الذي يُعد قفزة نوعية في مجال الاستفادة من الحاسوب الآلي في نشر العلوم الإسلامية إن دله البركة وصخر إذ يقدمان لساحة المعرفة والممارسة برنامج "الفتاوى الاقتصادية" توسيعاً لدائرة المستفيدين من البرامج الدينية وتسهيلاً على المستغلين في المجالات المصرفية والاقتصادية، يشكران المولى القدير على توفيقه لإنجاز هذا المشروع على نحو مرضٍ وصورة مشرفة تفتخران بها، ولا يسعهما إلّا التقدم بالشكر والعرفان إلى المؤسسات الإسلامية والاقتصادية التي اجتهدت في وضع الفتوى الاقتصادية في هذا الشكل الميسر الذي ساعد كثيراً في إنجاز هذا البرنامج، ولكل من ساهم في وضع البرنامج وتصميمه وتجهيز بياناته وتنفيذها، كما تقدمان بالشكر إلى الإدارة العامة للتسويق والتطوير (ادارة البحث والتطوير - قسم الدراسات والبحوث الشرعية) في دله البركة لقيامها بتحمل أعباء ومسؤولية جمع المادة والفهرسة والتدقيق على هذا العمل الجليل، والله نسأل أن يعم نفع هذا الإنجاز وأن يكون خطوة على الدرب لبناء قاعدة البيانات الإسلامية وصدق الله العظيم إذ يقول:

﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

محمد عبد الرحمن الشارخ
رئيس مجموعة صخر

صالح عبد الله كامل
رئيس مجموعة دله البركة

تمهيد

يسر مجموعة دله البركة - الإدارة العامة للتسويق والتطوير - أن تقدم إلى مكتبة الاقتصاد الإسلامي وإلى المؤسسات المالية الإسلامية والجامعات والباحثين ولعامة الناس سلسلة الفتاوى الاقتصادية التي تم تجميعها من مختلف مصادرها بغرض تصميم برنامج حاسب آلي عن الفتاوى الاقتصادية، وبحمد الله فقد أكتمل البرنامج ولا يزال قبولاً واسعاً حفزنا على تجديده والإضافة إليه باستمرار، كما نتطلع إلى ترجمته في القريب العاجل إلى اللغة الإنجليزية.

وتعينا للفائدة فقد فضلنا كذلك أن يخرج البرنامج في شكل كتيبات يحتوي كل منها على فتاوى صيغة استثمارية بعينها حتى تتاح فرصة الاستفادة منها لغير المشغلين بالحاسب الآلي.

ولقد اقتضت طبيعة تصميم هذا العمل في شكل برنامج للحاسب الآلي أن يتم إعداده بصورة تستفيد من إمكانات الحاسب الآلي، لذا فقد تم وضع فهرسة عامة ثم فهارس فرعية ثم تقسيمات داخل الفرع الواحد تضم مختلف الفتاوى ذات الوحدة الموضوعية وحتى لا يختلط الأمر على المستخدم النهائي فقد حرصنا على عدم تكرار العنوان الواحد أكثر من مرة فموضع مثل (خطاب الضمان) لن يرد مرة أخرى بنفس العنوان، فكان لابد من تحويله إلى سياق مختلف كلما اقتضت الضرورة العلمية إيراد نفس العنوان في محل آخر، كما لا تقبل جماليات الحاسب الآلي وجود عنوان يطول عن السطر الواحد، ولذلك السبب تم حذف عناوين الفتاوى والاكتفاء بالسؤال والجواب تحت التقسيم الموضوعي النهائي، وبالرغم من مثل هذه المشكلات الصغيرة إلا أنه وبحمد الله وتوفيقه أمكن التصنيف والفهرسة بموضوعية دون اعتراض أو خروج عن المنهج الموضوعي.

ولأن البرنامج معد أساساً للحاسب الآلي فقد يلاحظ القارئ أن بعض الفتاوى تتكرر

في الكتاب أكثر من مرة ويرجع ذلك إلا أن تلك الفتوى تضم موضوعات متعددة تدخل في أكثر من تقسيم فكان لابد من إيراد كل منها عند ورود موضوعها تسهيلًا للبحث عن الفتوى بدلالة الموضوع النهائي.

نسأل الله أن تكون هذه السلسلة نافعة لكل من يحرص على جعل معاملاتنا المالية المصرفية والاقتصادية تحرى احتكاماً للكتاب والسنة والأسن والقواعد الشرعية، وندعو الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات الشيخ صالح كامل الذي دعمه مادياً ومعنوياً بلا حدود، ولكل من خطط له وأشرف عليه وأخص بالشكر الأخ الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور أحمد محى الدين والعاملين معهما في إدارة التطوير والبحوث والأخوة في شركة صخر للحاسب الآلي "العالمية".

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

محمد إسماعيل حابس
مساعد الرئيس
للتسويق وتطوير الأعمال
دهه البركة

١- أسس وقواعد عامة عن المضاربة

١-١ أحكام عامة عن المضاربة

السؤال (١) :

رجل اتفق مع جماعة قومانية على أن يعطيمهم مبلغاً معلوماً في مدة معلومة على أقساط معينة للاتجار به فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة وأنه إذا مضت المدة المذكورة وكان حياً يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما رنحه من التجارة في تلك المدة وإذا مات في خلاها تأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته ولالية الأخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي ينتج مما دفعه فهل ذلك يوافق شرعاً؟

الجواب:

اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة وهي جائزة ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة وإذا مات الرجل في أثناء المدة وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه وقاموا بما التزموا من دفع المبلغ كله لورثته أو من له حق التصرف بدل المتوفي بعد موته جاز للورثة أو من يكون له حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما رنحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور.

المصدر:

كتاب الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد-الناشر -الأهرام الاقتصادي-فتوى رقم (٥٠)

السؤال (٢) :

عن رجل قال: دفعت لي السيدة أختي مبلغاً من المال بعضه يخصها وبعضه يخص أولادها القصر المشمولين بوصايتها وطلبت مني أنأشتغل بهذا المبلغ في التجارة على الربح بيننا الخمس لها والأربعة أخmas لي فهل هذا العقد جائز شرعاً أم لا؟

الجواب:

اطلعنا على السؤال والجواب: أن هذا العقد عقد مضاربة وهو جائز شرعا بشرط أن لا يتجاوز العاقدان حدوده ومنها ما نص عليه في شأن الخسارة ولمن بيده المال أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرف الجائزة شرعا ويكونربح بينهما على ما اتفقا عليه وكما هو جائز فيما يخص هذه السيدة من المال جائز أيضا فيما يخص القصر المشمولين بوصايتها لأن المنصوص عليه شرعا أن للوصي دفع مال اليتيم إلى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم كأبيه.

المصدر:

كتاب الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد-الناشر-الأهرام الاقتصادي-فتوى رقم (٥٥) :
السؤال (٣) :

شركة استثمارية تستثمر أموالها فقط فيما أباحه الله تعالى في أوجه الاستثمار وقد نظمت طريقها إلى ذلك بأن أصدرت صكوك مضاربة بين أطراف الشركة على أن توزع أرباحها بين المشاركين بنسبة حصة كل منهم ورأت تدعيمها للشركة أن تاذن للمشاركين وغيرهم بأن يضموا إلى الشركة زيادة على رأس المال أمانات مأذونا للشركة في استثمارها على أن ترد هذه الأمانات إلى أهلها عند طلبها وعلى هذا الأساس قسمت صكوك الشركة إلى جزأين: صك مضاربة وصك أمانة اختياري فاما صك المضاربة: فيقوم على أساس مشاركة بين صاحب المال والعمل حسب قواعد المضاربة في الشريعة الإسلامية ويجري عليها قاعدة الغرم بالغنم عند توزيع الأرباح أما صك الأمانة المأذون باستثماره سواء أكان لمدة معلومة أو غير معلومة فترت لصاحبها عند طلبه ولا يجري عليها أي غرم ولا أي ربح - وكل ما هناك أن ضم هذه الأمانة للشركة سيزيد من رأس مالها وبالتالي قد يزيد من أرباحها وقد قرر المودع أن ما قد يقول من عائد نتيجة

استثمار وديعته التي أذن باستثمارها هو من حق الشركة تصرف فيه بعرفتها إذ ليس للمودع إلا رأس ماله فقط دون ربح أو خسارة هذا علاوة على أن هذا المال المودع له الحق في سحبه وهي مزية لا تتوافر للمسارك وعلى هذا الأساس أصدرت هذه الشركة الإسلامية للاستثمار صكوكا ذات جزأين: أحدهما مثل المضاربة في الشركة والأخر صك أمانة اختياري وطلب السائل بيان حكم الشريعة الإسلامية الغراء في هذه الشركة.

الجواب:

الشق الأول: المضاربة شرعا عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشركين وعمل من الآخر ولا مضاربة بدون ذلك لأنها بشرط الربح لرب المال بضاعة وللمضارب قرض إذا كان المال بينهما تكون شركة عقد وركنها إيجاب وقبول ومن شروط صحتها أن تكون بالمال ولا تصح فيه إلا بالدرهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز فيما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبير (الذهب غير المضروب) والنقرة (الفضة غير المضروبة) وأن يكون الربح المشروط بينهما لاحتمال أن لا يحصل من الربح إلا قدر ما شرط له ولا بد أن يكون المال مسلما للمضارب ليتمكن من التصرف وأن يكون لا يد لرب المال فيه بأن لا يتشرط عمل رب المال لأنه يمنع خلوص يد المضارب وأن يكون رأس المال معلوما بالتسمية أو الإشارة فإن تحققت هذه الشروط في المضاربة المسئول عنها في الشركة الاستثمارية المذكورة مع بقية شروط المضاربة المنصوص عليها في كتب الفقه كانت المضاربة صحيحة شرعا وإن لم تتحقق فيها هذه الشروط كانت فاسدة شرعا.

الشق الثاني: الأمانة والوديعة وهمما بمعنى واحد لاشراكهما في الحكم والوديعة شرعا تسلیط الغیر على حفظ ماله وهي أيضا اسم لما يحفظه المودع وصك الأمانة المسئول

عنه في هذه الشركة الاستثمارية أخرجه عن الأمانة وعن الوديعة ولا ينطبق عليه شرعاً وأحاله هذه يطلق عليها اسم العارية في مذهب الحنفية إذ أن العارية شرعاً تملك المنافع بغير عوض وقد نص على العارية في الدرهم والدنانير والمكيل والموزون عند الإطلاق قرض لأن الإعارة تملك المنافع ولا يمكن الانتفاع إلا باستهلاك عينها فاقتضى تملك العين ضرورة وذلك بالهبة أو القرض والقرض أدناها فيثبت ولأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه بهذه الصفة أي أن هذه الإعارة تؤول شرعاً بالصفة المذكورة إلى أنها قرض، وعلى هذا يؤول صك الأمانة على الوجه الوارد بالسؤال: في هذه الشركة إلى قرض شرعى لم يشترط فيه زيادة عند الرد فإذا كان كذلك ولم يجر نفعاً للمقرض يكون هذا التصرف وأحاله هذه جائزاً شرعاً، ونري أن يسمى الصك الثاني بـصك القرض الحسن (أي بدون فائدة) ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤالين وهو الجواز شرعاً متى تحققت الشروط الشرعية المنصوص عليها في المضاربة ولم يجر صك القرض إلى نفع.

المصدر:

كتاب الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد-الناشر-الأهرام الاقتصادي-فتوى رقم (٥٩)

٢-١ المضاربة مع البنك المركزي

السؤال (١):

الرجاء إبداء الرأي الشرعي في مضاربة البنك الإسلامي مع البنك المركزي؟

الجواب:

قيام بنك فيصل الإسلامي المصري بصفته رب مال بالعمل مع البنك المركزي بصفته مضاربا بأموال البنك في إطار أحكام الشريعة الغراء وما يرزق الله به من ربح حلال يوزع بين رب المال بنك فيصل الإسلامي المصري والمضارب البنك المركزي على النحو المبين بعقد المضاربة الذي قامت إدارة البنك بالاشتراك مع فضيلة رئيس هيئة الرقابة الشرعية بإعداده - وكان القصد من هذه المضاربة هو أن يتفادى بنك فيصل الإسلامي المصري ما طلبه البنك المركزي من جميع البنوك بالتزامها بإيداع ٥٪ من إجمالي الودائع الأجنبية لديها - غير المرتبط عليها - لدى البنك المركزي بفائدة محددة ولما كان بنك فيصل الإسلامي لا يمكن أن يتعامل بالفائدة المحددة التي يؤدinya البنك المركزي على إيداعات البنوك لديه - فقد اتفق بنك فيصل الإسلامي المصري بال القاهرة مع البنك المركزي على عمل هذه المضاربة وما يرزق الله به من ربح من استثمار المال في إطار أحكام الشريعة الغراء يكون بينهما بالنسبة المبينة بعقد المضاربة وترى الهيئة أن هذا عمل جليل تفادي به البنك الوقوع في الربا وقام باستثمار ماله في إطار أحكام الشريعة الغراء وعلى أساس أحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي.

المصدر:

كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية-بنك فيصل الإسلامي المصري-فتوى رقم (١٢)

٣-١ تمويل شراء تذاكر سفر وبيعها بالأجل

السؤال:

هل يجوز شراء تذاكر طيران بالنقد وبيعها بالأجل؟ طلبت إحدى وكالات السفر تمويلاً غير محدود يتراوح ما بين مليون إلى اثنين عشر مليون درهم وذلك لتمويل شراء تذاكر سفر من الوكالء المعتمدين من شركات الطيران نقداً وبيعها للطلاب الموفدين على حساب وزارة التربية والتعليم بالأجل إلى أن تقوم وزارة التربية بصرف قيمة تلك التذاكر لاحقاً بحسب طلب التمويل هو الحاجة إلى الدفع نقداً الوكالء السفر في حين أن وزارة التربية تتأخر في دفع التذاكر لمدة تتراوح بين عدة أشهر وسنة السؤال المطروح من الناحية الشرعية هو: هل يمكن تمويل المشاركة أو المضاربة في هذه الخدمة بهذه الطريقة بحيث ندفع قيمة التذاكر نقداً وننتظر حتى تصرف الوزارة قيمتها مقابل خمسين بالمائة من الأرباح نظير فترة الإمهال قبل أن تصرف الوزارة قيمة تلك التذاكر؟ (ويقدر الفرق بين قيمة التذاكر نقداً والقيمة التي تدفعها الوزارة بعشرين في المائة من القيمة النقدية) ويسمى ذلك الفرق بالخصم نرجو التكرم بإبداء الرأي مع فائق الاحترام؟

الجواب:

بعرض السؤال على هيئة الفتوى أجايت بما يلي: القيام بشراء تذاكر شركات الطيران ثم إعادة بيعها بقيمتها المحددة للجمهور مقابل الحصول على عمولة التوزيع المقرنة لدى هذه الشركات أمر جائز شرعاً ويجوز للبنك تمويل هذه العملية وأن يوكل غيره في عمليات الشراء والبيع وتحصيل الثمن على أن يتم اقتسام الأرباح مع وكيله حسبما يتفقان عليه.

المصدر:

فتاوي هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي -فتوى رقم (٥٨)

٢ - رأس المال

١-٢ إضافة الاحتياطيات إلى رأس المال

السؤال:

ما الحكم الشرعي في الآتي:

أن مبلغ الاحتياطيات العائدة للمساهمين تبقى في بيت التمويل الكويتي مع الأموال المستثمرة شأنها في ذلك شأن رأس المال والودائع الاستثمارية فهل يجوز أن يكون لهذا المال الاحتياطي مشاركة المال فيربح والخسارة مع العلم بأن هذه الاحتياطيات تؤدي زكاتها سنوياً حسب إذن المساهمين؟

الجواب:

إن هذا المال الاحتياطي داخل في المال المستثمر بطريق المضاربة فيكون له نصيب شائع فيربح والخسارة كباقي الأموال المستثمرة لدى البنك.

المصدر:

كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية-الأجزاء (١)، (٢)-بيت التمويل الكويتي-فتوى رقم (٤٧)

٢- اعتبار عروض التجارة رأسماحاً في المضاربة

السؤال:

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في المعاملة المبينة أدناه والتكييف الشرعي لها والمتضمنة قيام البنك بشراء سيارات كبيرة (شاحنات برادات إلخ) وتسجيلها باسم البنك على أن يقوم بتشغيل تلك السيارات شخص آخر وذلك حسب الشروط التالية:
أولاً: يتم تأمين البرادات تأميناً شاملًا.

ثانياً: يتولى العميل الإشراف على تلك السيارات وتشغيلها خلال مدة معينة (مدة ثلاثين شهراً مثلاً).

ثالثاً: يقدم العميل كشفاً شهرياً بالإيرادات والمصروفات التي تتم على أن يفتح حساب لدى البنك تقييد فيه المبالغ المتجمعة من إيرادات تشغيل السيارات المذكورة والمصاريف.

رابعاً: يتم توزيع صافي الأرباح بعد استيفاء رأس المال كاملاً وذلك حسب نسب يتفق عليها عند توقيع الاتفاق مثلاً:

- ١- نسبة (٦٠٪) ستون بالمائة للبنك
- ٢- نسبة (٤٠٪) أربعون بالمائة للعميل؟

الجواب:

حول بيان الوجه الشرعي في المعاملة المذكورة صورتها في سؤالكم الآنف الذكر والتكييف الشرعي لها الذي يتبادر من هذه الصورة أنها أقرب إلى المضاربة الشرعية غير أن جمهور فقهاء الأمصار ذهبوا إلى أن المضاربة إنما تجوز بالنقد ولا تجوز بعروض التجارة مثل السيارات والثلاجات لكن الإمام الأوزاعي فقيه أهل الشام

على كل مال سواء كان نقداً أو عروضاً تجارية بشرط أن تقوم عروض التجارة فإن كان لها مثل رد مثله وإن لم يكون له مثل رد قيمته ونقل ذلك ابن المنذر والقفال: وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه ووجه هذا المذهب أن المقصود من الشركة جواز التصرف في المال وكون النفع بينهما وهذا يحصل في عروض التجارة كما يحصل في النقود بشرط أن تقوم العروض ليرجع بثela أو قيمتها عند المفاضلة وجوز المضاربة في العروض ابن أبي ليلى أيضاً وعلى هذا فإن التكليف الشرعي لهذا العقد هو مضاربة والوجه الشرعي أن المسؤولين عن البنك إذا رأوا المصلحة في عقد مضاربة بعروض التجارة ساع ذلك على رأي أولئك الأئمة الذي يجوزون تلك الحالة بشرط أن توضع الشروط التي تقطع النزاع بقدر الإمكان وتقلل الغرر وتؤمن مصلحة البنك وأنه في حالة مخالفتها من قبل الفريق الآخر أو التقصير في رعاية مصلحة البنك أو التفريط في رعاية القوانين المتعلقة بالسيارات مثلاً يتعهد برد المثل في المثلثيات أو القيمة في غيرها وبعد الاتفاق على السير في هذه المعاملة توضع صيغة العقد وشروطه لتدقيقها والتحقق من موافقتها للوجه الشرعي.

المصدر:

كتاب الفتاوى الشرعية - الأجزاء (١)، (٢) - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (١٧)

٣-٢ صرف قيمة الكمبيالة واعتبارها رأس المال المضاربة

السؤال:

الرجاء إفتاؤنا فيما يلي: يدفع إلينا بعض العملاء كمبيالات آجلة للتحصيل ويطالون بدفع أقل من قيمتها حالا - وهذا كما هو معلوم نوع من أنواع الربا فهل يجوز للبنك أن يعطي في هذه الحالة قيمة الكمبيالة لصاحب الكمبيالة كاملة على سبيل المضاربة على أن تكون الكمبيالة مستندا ماليا لدى البنك يعود به البنك على المضارب في حالة تقصير أو تعديه كضمان (رأس المال) وإلا تحصل قيمة الكمبيالة في تاريخها المحدد بالعملة المحددة دون أن تكون هناك علاقة بين المضاربة والكمبيالة؟

الجواب:

يتكون السؤال: من عناصر هي:

أولا: يقدم العميل الكمبيالة إلى البنك لتبقى بيده.

ثانيا: يدفع البنك قيمة الكمبيالة للعميل كاملة على سبيل المضاربة.

ثالثا: تبقى الكمبيالة لدى البنك مستندا ماليا كضمان لرأس المال في حالة هلاك المال بتعدى المضارب أو تقصير.

رابعا: تحصل قيمة الكمبيالة في تاريخها المحدد بالعملة المحددة دون أن تكون هناك علاقة بين المضارب والكمبيالة إنه لأمر مشروع أن يدخل البنك كرب مال مع أي عامل في المال على سبيل المضاربة دون أن تكون هناك علاقة بين المضاربة والكمبيالة وإذا افترضنا صحة ذلك فما هي إذن الصفة القانونية التي يحتفظ البنك على أساسها بالكمبيالة؟ إن الكمبيالة ضمان لرأس المال كما جاء بالسؤال: في حالة قيامه بالتعدى أو التفريط فالكمبيالة إذن على صلة وثيقة

بالمضاربة لأنها هي التي توفر عادة ثقة البنك للدخول في عمليات الإقراض مع عملائه فإذا لم تحدد الصفة التي يحتفظ البنك على أساسها بالكمبيالة فإن ذلك قد يؤدي إلى بطلان المضاربة فما هو البديل الذي تجوز معه المضاربة إذن؟ إن تظهير الكمبيالة يعتبر عرفا وقانونا قرينة على نقل ملكيتها إلى البنك ما لم يثبت العميل أن التظهير كان لأغراض أخرى غير نقل الملكية ومن بين أغراض التظهير أن يكون البنك وكيلًا عن العميل وتحصيل قيمة الكمبيالة عند حلول أجلها وإضافتها لحسابه وقد يكون الغرض من التظهير هو رهن الكمبيالة نفسها لمدة معينة يستردها العميل بعدها بعد أن يرد ما افترضه من البنك وفي هذه الحالة يمكن تظهيرها تأمينيا على الكمبيالة أو يمكن تظهيرها تظهيرا عاديا على أن يبين هذا الغرض في عقد المضاربة الذي يحدد بنود الاتفاق وشروطه ويكون للمضارب حق استرداد الكمبيالة بعينها عند تصفية المضاربة وبذلك وحده تكون الكمبيالة ضمانا أو رهنا في مقابل التلف المتوقع بالتعدي أو التفريط ويجري عليها أحكام المال المرهون في الشعع والقانون لأن الرهن شرعا هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من هو عليه ولما كان مال المضاربة من الأمانات التي سبق القول بأنها لا تضمن بالرهن إلا أنه يمكن أن يضاف إلى التعريف بعد "إن تعذر استيفاؤه" ممن هو عليه بسبب هلاك المال بتعدي المضارب أو تفريطه ولما كان الرهن للكمبيالة كورقة تجارية أو مستند مالي فلم تعد هناك حاجة إلى التعرض لخلاف الفقهاء في جواز رهن النقود نفسها لأن قيمة الكمبيالة لم تعد موضوع الرهن وأخيرا ومع تقديرنا لرفض إدارة البنك عمليات خصم الكمبيالات بالفائدة التي تمارسها البنوك الربوية ولكن تكون المضاربة التي يدخل فيها البنك مع أصحاب

الكمباليات صحيحة من كل الوجوه وحالية من الشبهة التي قد تؤثر في سلامه التصرف وتعرض معاملات البنك الإسلامي إلى ما يثار حول هذه المعاملات من نقد فإننا نشير إلى بعض هذه الشبه بغرض تحاشيها في التعامل:

أولاً: أن يلجأ البنك إلى استغلال حاجة مقدم الكمبالة ويعرض عليه الدخول في مضاربة ما كان يرغب في دخوتها إلا مكرها تدفعه ضرورة الحصول على قيمة الكمبالة وهذه مضاربة وإن كانت صحيحة من حيث الشكل إلا أن فيها قدرًا من الإكراه وعدم الرضا قد لا يجعل عائدها من طبيات الكسب لأن عقد لم يكن للمضارب خيار في شروطه أو الدخول فيه.

ثانياً: أن تكون المضاربة صورية بحثة لا وجود لها في الواقع ويتخذ منها ذريعة أو حيلة للحصول على فائدة ربوية ولما كان الربا محظى تحريرها قاطعاً فإن كل ما يؤدي إليه من وسائل وإن كانت مباحة في الأصل كالمضاربة فإنها تكون محرمة وباطلة وتتأتى هذه الصورة بأن يحرر عقد المضاربة ثم تقدر قيمة شراء للسلعة المعينة موضوع المضاربة ثم يقدر للسلعة نفسها القيمة التي ستُباع بها ثم يحتسب الربح من الفرق بين التقديرتين ويدفع المضارب حصته من الربح بعد خصمها من قيمة الكمبالة أو سداده لحساب البنك تحت اسم المضاربة في نفس اليوم الذي يحرر فيه العقد أو بعده - وهذا العقد في معناه ومقصده قرض ربوى وإن جاء في صورة المضاربة لأن المقاصد المشروعة من العقود العبرة فيها للمعنى لا للألفاظ أو الصيغ القانونية.

ثالثاً: لقد توسعنا في الإجابة على الاستفسار بداعي الحرص على سلامه

المعاملات من الربا أو شوائبه والنأي بها عن كل شبهة يمكن أن تتخذ ذريعة لسهام النقد الموجهة من أداء الاتجاه الإسلامي بوجه عام والبنوك الإسلامية على وجه الخصوص ولا زلنا نرى أن يفتح البنك مجال القرض الحسن لأصحاب الكمبيالات الذين يحتفظون بودائع ثابتة أو حسابات جارية في البنك تقارب القدر المطلوب للقرض وفي ذلك دعم للمبادئ الإسلامية التي قام البنك أساساً لتأصيلها والدعوة إليها وأخيراً نقول إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين.

المصدر:

فتاوي هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني - سؤال رقم (٢٣)

٣- أحكام الربح في المضاربة

١-٣ كيفية تحديد حصة أطراف المضاربة في الأرباح

السؤال:

صاحب معصرة تقدم للبنك طالبا الدخول معه في شراكة لتمويل شراء بذرة قطن للعصر موضحا بأن لديه تجرب ناجحة في هذا العمل وأنه اعتاد أن يحقق أرباحا لا تقل عن ٢٥٪ في حالة عصير البذرة - وبعد اقتناع البنك بالفكرة وهي أن يقدم الشريك معصرته وإدارته للعملية ويقوم البنك بتمويل شراء البذرة هل يجوز للبنك أن يتفق مع الشريك بأنه أي البنك سوف يرضى ويقتتن بربح مقداره ١٠٪ وأن ما فاض عن ذلك فان البنك متنازل عنه للشريك حيال إدارته للعمل واستغلاله لمعصرته؟ على أن تعتبر في حالة الخسارة فقط أن المعصرة مؤجرة للشراكة بإيجار شهري معين - قل ٥٠٠ جنيه مثلا؟

الجواب:

هذا يعتبر عقد مضاربة بأن يدفع البنك لصاحب المعصرة مبلغا معينا ويفوض له بشراء البذرة وعصرها على أن تقسم الأرباح بين رب المال (البنك) والعامل (صاحب المعصرة) بنسبة مئوية من الأرباح ولا مانع شرعاً أن يكتفي البنك بـ ١٠٪ من الأرباح أما ما جاء في الفقرة الأخيرة باعتبار أن حالة الخسارة بهذا شرط فاسد يتنافي مع قاعدة الغرم بالغنم وتعتبر صفقتين في صفة.

المصدر:

فتاوي هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان-فتوى رقم (٣١)

٢-٣ دفع جزء من أرباح المضاربة تحت الحساب

السؤال:

هل هناك مانع شرعى من التزام المضارب بدفع نسبة ثابتة من رأس المال للبنك على حساب الأرباح على أن تتم التسوية والسداد لاحقاً؟

الجواب:

لا مانع شرعاً من التزام المضارب بأن يدفع للبنك نسبة ثابتة من رأس مال المضاربة على حساب الأرباح على أن تتم التسوية لاحقاً مع التزام البنك بتحمل الخسارة إذا وقعت.

المصدر:

كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد- إدارة التطوير والبحوث- مجموعة دله البركة-ندوة البركة السادسة-الفتوى رقم (٩)

٣-٣ زيادة الربح عن نسبة معينة أو عن مبلغ معين

السؤال (١):

هل يجوز أن يتفق رب المال مع المضارب على أنه إذا زاد النفع عن نسبة ١٥٪ مثلا في السنة عن رأس المال فإن الزيادة تكون من نصيب المضارب؟

الجواب:

هذا الشرط جائز شرعا طالما أن النفع مقسم نتيجة المحاسبة طبقا للنسبة الشائعة المتفق عليها وأن رب المال يتحمل الخسارة إذا تبين وقوعها.

المصدر:

كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد- إدارة التطوير والبحوث- مجموعة دله البركة- فتوى

(رقم ٤)

السؤال (٢):

نرجو إفتاءنا هل يجوز تحديد ربح المضارب فقط بنسبة شائعة في الجملة؟

الجواب:

لقد تبين من نشرة الإصدار (الورقة الرابعة منها) النص على أن الشركة تستقطع حصتها كمضارب من معدل النفع الإجمالي بالنسبة ٥٪ من أرباح أول مليون دولار ١٥٪ من أرباح المليون الثاني وما زاد عن ذلك وعليه تكون المضاربة مستوفية شرط معلومية النفع المستحق للطرفين حيث يستقطع ربح المضارب ويكون الباقي لرب المال ومن الواضح أن لكل من المضارب ورب المال حصة من النفع ولا يجوز حرمان أحدهما لأن ذلك يقطع المشاركة في النفع ومن شروط جميع الشركات ومنها (المضاربة) التي تقوم على أساسها الإصدارات أن لا تنقطع مشاركة الطرفين في النفع

أحكام الربح في المضاربة/ زيادة الربح عن نسبة معينة أو عن مبلغ معين

كل نحسب النسبة المحددة له عند ابتداء المشاركة.

المصدر:

كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية-الجزء الأول-إدارة التطوير والبحوث-مجموعة دله البركة-فتوى رقم (٤٠)-إذا زاد الربح عن حد معين التوصية:

يجوز الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمستثمرين والعاملين في المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف أو المستثمر أو العامل إذا زاد الربح عن حد معين فإن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح.

المصدر:

توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني-فتوى رقم (٤)

٤-٤ توزيع أرباح المضاربة بصفة نهائية كل فترة زمنية

السؤال:

هل يجوز قيام البنك بتوزيع عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار كل ثلاثة أشهر كمرحلة أولى من غير انتظار نهاية فترة الحساب وذلك لإعطاء ميزة لصاحب المال المستثمر لمواجهة منافسة البنوك الأخرى وقد جاء بذكرة البنك أنه في إطار اتجاهات إدارة بنك فيصل الإسلامي المصري في الاستمرار للمضي قدماً في استحداث الأساليب المتطرفة في العمل المصرفي الإسلامي حتى تتماشى معأحدث النظم المصرفية وتغطى احتياجات جمahir المسلمين وذلك مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء فإن البنك يرفع هيئة الرقابة الشرعية تفصيلاً للنظام الخاص بصرف عوائد حسابات الاستثمار التي يفتحها البنك لعملائه عن كل ثلاثة أشهر لإبداء رأي الشريعة في ذلك قبل تطبيق هذا النظام والأخذ به ولتحقيق رغبات المستثمرين في إطار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء رأت إدارة البنك تعديل هذا النظام بما اقترحه في المذكرة المعروضة وما جاء بها من تفصيلات وأسس تمكن البنك من صرف عائد الاستثمار كل ثلاثة أشهر - كما جاء بالذكرة أن إدارة البنك قد عرضت هذا النظام المقترح على اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة - وإن اللجنة رأت عرض الأمر على هيئة الرقابة لشرعية لإبداء رأي الشريعة في ذلك قبل تطبيق هذا النظام والأخذ

به؟

الجواب:

لما كانت هيئة الرقابة - قد استعرضت جميع البنود الواردة بالذكرة الخاصة بهذا النظام المقترح وما جاء بها من طلب لأرباب الأموال وما كانت النصوص الفقهية

تجيز قيمة الربح إذا ما ظهر بطلب الشركاء - وقد أجاز ذلك في المضاربة أيضا جمهور الفقهاء باتفاق المضارب ورب المال فقد جاء بكتاب المذهب - في المضاربة - مذهب الشافعية ما نصه وإن تقاسما جاز لأن المنع لحقهما وقد رضيا وفي مذهب الحنابلة جاء بكتاب المحرر في المضاربة ما نصه ويمثل العامل قسطه من الربح بظاهرون وعنه بالقسمة ولا يجوز قسمته مع بقاء العقد ألا باتفاقهما كما جاء في مذهب المالكية والحنفية ما يفيد أن الربح إذا قسم لا تنتقض القسمة بعد ذلك بما يستأنف من مضاربة - وهكذا وقد أوضح السيد الدكتور محافظ البنك أن العائد الفعلي في المدة هو الذي سيتم توزيعه في محاسبة نهائية من واقع الأرقام الفعلية ولما كان الأمر كذلك وقد يبيان صوص الفقهاء بشأن توزيع الربح الفعلي في المشاركات والمضاربات وهي لا تمنع ذلك ولذا فإن هيئة الرقابة الشرعية توافق على صرف الأرباح الفعلية التي تتحققت من الاستثمار - كل ثلاثة أشهر بطلب الطرفين.

المصدر:

كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية-بنك فيصل الإسلامي المصري-فتوى رقم (٥٠)

٣-٥ تعديل نسب الأرباح في المضاربة

السؤال:

هل يجوز النص في عقد المشاركة على زيادة حافز الإشراف والإدارة للشريك الآخر إذا زادت الأرباح عن نسبة مئوية معينة؟

الجواب:

فيما يتعلق بمسألة زيادة الحافز للشريك الذي يشرف على التسويق وبعد الرجوع لفتوى الصادرة في هذه المسألة من هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني فإنه يجوز زيادة النسبة باتفاق الطرفين وفيما يلي نص فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي لعميم الفائدة: "يجوز التعديل في الشروط المقترنة بعقد المضاربة في أي وقت سواء أكان التعديل في نسبة الربح أو غيرها ما دام ذلك برضاء الطرفين وكان الشرط اللاحق جائزًا ولو لم يكن منصوصاً عليه في العقد وإذا رأى البنك مصلحة في أن يتضمن عقد المضاربة نصاً بمراجعة نسبة الربح المشروطة في العقد في نهاية الصفقة أو في نهاية عام مثلاً لتعديلها بالتراخي بين الطرفين فلا مانع شرعاً من هذا النص ولا جهالة فيه" بل يجوز التعديل في نسبة الربح في شركة المضاربة قبل نهاية الصفقة برضاء الطرفين كما نص على ذلك الشيخ خليل في مختص علم هذا بالنسبة لشركة المضاربة التي يكون فيها المال من جانب والعمل من الجانب الآخر ولا يجوز فيها الاشتراك في الخسارة أما في الشراكة التي يكون فيها المال من الجانبين فلا مانع أيضاً من تعديل نسبة الربح أما الخسارة فلا يتصور فيها التعديل لأنها تكون دائماً بنسبة رأسمال كل من الشريكين أو الشركاء.

المصدر:

فتاوي هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان -فتوى رقم (١٩)

٦-٣ توزيع الأرباح بعد التضييض الحكمي

السؤال:

هل يجوز التضييض الحكمي بطريق التقويم الدوري بغرض توزيع الأرباح أو تحديد أسعار تداول الوحدات؟

الجواب:

أولاً: للتضييض الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التضييض الفعلي لمال المضاربة شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعاير المحاسبية المتاحة.

ثانياً: يجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم.

المصدر:

فتاوی حلقات رمضان الفقہیة (الحلقة الأولى والثانية والثالثة)-إدارة التطوير والبحوث-مجموعة دله البرکة-فتوى رقم (٢)

٧-٣ حصص أطراف المضاربة

السؤال (١):

هل يجوز للممول أن يطلب من المقاول (المضارب) أن يدفع له نسبة مئوية معينة من قيمة عقد المقاولة علاوة على رأس المال بصرف النظر عن مقدار التمويل وعما إذا ربح المشروع أو خسر؟

الجواب:

أن هذا العقد غير جائز لما يلي:

أولاً: لاشتماله على ضمان المقاول (المضارب) لرأس المال والمضارب أمين لا يضمن رأس المال إلا بالتعدي أو التقصير.

ثانياً: لاشتمال العقد على اشتراط رب المال على المقاول (المضارب) دفع مبلغ محدد وذلك الاشتراط مفسد للعقد لأنه قد يؤدي إلى عدم الاشتراك في النجاح.

المصدر:

كتاب الفتاوي الشرعية في الاقتصاد- إدارة التطوير والبحوث- مجموعة دله البركة-ندوة البركة الأولى-فتوى رقم (٢)

السؤال (٢):

إنني أشير إلى ما ورد في الجزء الأول من الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية في الصفحتين (٨١،٨٢) منه ما ورد الآتي: فيما أرى أن بيت التمويل باعتباره شريكاً مضارباً وأنه يأخذ أجره الذي هو رواتب الموظفين كافة وملحقات تلك الرواتب وأن هذه الرواتب وملحقاتها تخصم من الإيرادات ويوزع بعد ذلك صافي النجاح على المساهمين والمستثمرين فإذا اقتطع جزء آخر يمثل ٢٠٪ من صافي النجاح ذاك فإن

معنى هذا أن الأجر قد اقتطع مرتين من ودفع لكافة العاملين في بيت التمويل ومرة أخرى ادخر للمساهمين فإن كان ذلك كذلك فهل يجوز شرعا تحويل أرباح المضاربة بأجر الشريك المضارب مرتين؟

الجواب:

إن الرواتب المدفوعة للموظفين وملحقاتها هي من مصاريف المضاربة وتخصم من الربح الإجمالي لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال وإسقاط المصاريف أما نصيب ٢٪ من الربح فهو نصيب المضارب بيت التمويل وهو جميع المساهمين ويعطي منه مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كوكلاء عن المساهمين.

المصدر:

كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية-الأجزاء (١)،(٢)-بيت التمويل الكويتي -فتوى رقم (٤٩٥)

السؤال (٣):

ما صحة ما أشير إليه بصفحة (٢٣) من كتيب التعريفة الفقرة الثانية فإنه في حالات المضاربة يتم اقتسام باقي الربح بين الطرفين المتعاقدين رب المال والعامل بالتفاوض أليس في هذا جهالة قد تقضي للنزاع إذ المعلوم أن عقد المضاربة هو مكان تحديد نصيب العامل مقابل جهده كنسبة مشاعة ويؤول ما تبقى لرب المال مع جواز تنازل رب المال تفضلا للعامل بنسبة أعلى من الربح المتحقق؟

الجواب:

بعد المداولة استقر رأي هيئة الرقابة الشرعية أن العبارة وردت في الجملة الثانية من تعريفة بنك السودان ص (٢٣) الفقرة الثانية والتي نصها (توزيع المتبقى من أرباح المضاربة يمكن إخضاعه للتداول أو الاتفاق بين طرف في العملية) ترى الهيئة حسب

النصوص الشرعية وجوب بيان انضباط رب المال والمضارب بنسبة مئوية معلومة من محل الربح عند بداية العقد فإن جهلت النسبة فسد العقد (وان كانت النسبة إلى رأس المال أيضاً فسد العقد) عليه فلا مجال في عقد المضاربة وللتداول والاتفاق بين طرف في العملية في كيفية توزيع الأرباح أو التفاوض حولها بعد حصولها لأنها تجب ابتداء حين التعاقد (انظر كتاب بداع الصنائع) (كتاب الفقه الإسلامي وأدلته).

المصدر:

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان-فتوى رقم (٢٥)-وجوب الاتفاق على نسبة المضاربة بين البنك ورب المال

التوصية:

يؤكد المؤتمر وجوب اتفاق المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية ابتداء مع أصحاب أموال الاستثمار على نسبة الربح لكل طرف ولا يجوز تأجيل هذا الاتفاق إلى ما بعد.

المصدر:

توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني-فتوى رقم (٣)

٣-٨ اقتطاع المخصصات من أرباح المضاربة

السؤال (١):

نرجو إفتاءنا هل يجوز اقتطاع نسبة من الأرباح لتكوين احتياطي للمحافظة على رأس المال؟

الجواب:

إن الاحتياطي (حسب هذا السؤال) يؤخذ من صافي الأرباح وبذلك يتحمل المضارب جزءاً منه مع أنه يؤول عند التصفية إلى أرباب الأموال وهذا غير سائغ إلا على سبيل التبرع من المضارب وغيره وحيينئذ ينبغي أن يؤول إلى جهة من جهات الخير وهو شأن التبرعات وهناك بعض اللوائح تنص على توزيع الاحتياطي على من تبقى من المشاركين وهذا وإن كان يختص به المشاركون حين التصفية فإنه قائم على أساس المبارأة والرأي السديد هو إخراج الاحتياطي من نصيب أرباب الأموال فقط وتوزيعه على جميع أرباب الأموال حتى من خرج منهم وذلك بطريقة النمر.

المصدر:

كتاب الأجرية الشرعية في التطبيقات المصرفية-الجزء الأول-إدارة التطوير والبحوث-مجموعة دله البركة-فتوى رقم (٣٢)

السؤال (٢):

نرجو إفتاءنا هل يجوز تكوين احتياطي للمحافظة على مستوى معين من الأرباح؟

الجواب:

إن الأصل في المشاركات هو أن توزع الأرباح على أصحاب المخصص لكن ليس هناك ما يمنع من اختيار تصرف آخر يتفق عليه الشركاء ومن هذه التصرفات التي جرى بها التعامل دون مانع شرعي أسلوب احتياجز جزء من الأرباح وتأجيل توزيعه إلى

موعد آخر لاحق إما لقلة مقدار الربح أو لسبب آخر وجيه والعبارة في هذه الحالات الخاصة (الخارجة عن الأصل) هي للموافقة الصادرة من الشركاء أو ممثليهم والحالة المطروحة للبحث لا تخرج عن الأسلوب المشار إليه ولكنها تختلف عنه في الغرض فهو ليس قلة الربح المحتجز والموجل التوزيع وإنما هو الحفاظ على مستوى معين من الأرباح وبما أن هذا يتم بموافقة الشركاء أصحاب الحق في الربح فإنه تصرف سائع شرعا لأن معنى هذا تأجيل القسمة وتمديد الفترة الدورية من سنة إلى أكثر غير أن الاحتجاز هنا يستمر قائما لمراعاة الغرض الخاص وهو استمرار توزيع مستوى معين من الأرباح.

وقد يقال: إن تأجيل توزيع جزء من الربح المتحقق ربما يؤثر على حقوق من سيخرج قبل أن يحين الوقت الذي يوزع فيه الربح المحتجز سواء كان الاحتجاز لقلة مقداره أو لتحقيق الغرض الخاص المشار إليه وهو المحافظة على مستوى معين من الأرباح وهذا التأجيل يضيع حق الخارج والجواب أن التخارج في هذه الحالة وفي غيرها بل في أصل المشاركة الجماعية المستمرة لا يخلو عن بقاء بعض المستحقات لدى الباقيين أو تعلق بعض الالتزامات المترتبة على الصندوق بذمة الخارج وهذا لا مناص فيه من المبارأة أي إبراء الخارج للباقيين وإبرائهم له ومن المقرر أن التخارج لا يخلو من إسقاط بعض الحق بين الطرفين إلا لم يكن تخارجا بل يكون قسمة لا تحتاج إلى إبراء لأنها أعطي فيها كل ذي حق حقه نحسب غلبة الظن المكتفى بها في الأمور العملية ثم إن هذه الناحية يمكن علاجها بأن يجري تقويم دقيق للمركز المالي عند التخارج يكون بين عناصر مقدار الربح المحتجز هذا أو (الاحتياطي الربحي) إن أريد تسميته باختصار فهو أولى مع أن التخارج يجوز أن يتم بأي سعر لأنه يعتمد فيه التراضي على البديل والخلاصة أنه لا مانع شرعا من الاتفاق بين الشركاء (الموجودين في

حينه) على هذا الإجراء وهو احتياز جزء من الربح لتكوين (احتياطي ربحي) يمكن بواسطته التوزيع الدوري لمستوى معين من الربح وهذه الموافقة تعتبر مبارأة ضمنية بين الشركاء في حال التخارج بل لا مانع أيضاً من التزام توزيع نسبة ما دورياً ما دام التوزيع شاملاً لجميع الشركاء لأنها إما أن تكون ربحاً أو جزءاً من الربح أو جزءاً من رأس المال نفسه فيكون بمثابة استرداد لجزء من رأس المال وهو سائغ شريطة أن يشمل هذا جميع الشركاء دون استثناء وقد طبق هذا التوزيع للنسبة الموحدة سنوياً في بعض الجمعيات الاستهلاكية التعاونية في الكويت بصورة شاملة للجميع وأجازته الهيئة العامة للفتوى.

المصدر:

كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية-الجزء الأول-إدارة التطوير والبحوث-مجموعة دله البركة-فتوى رقم (٢٣)
السؤال (٣):

هل يجوز اقتطاع المخصصات في الشركة المضاربة؟

الجواب

أولاً: إذا كان المخصص المقطوع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معين من الأرباح فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب.

ثانياً: أما إذا كان المخصص لوقاية رأس المال (حماية الأصول) فإنه يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم ولا يشارك فيه المضارب لأن اقتطاعه من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال وهي ممنوعة شرعاً.

المصدر:

فتاوى حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة)-إدارة التطوير والبحوث-مجموعة دله البركة-فتوى رقم (٣)

٩-٣ تسديد جزء من أرباح المضاربة إلى طرف ثالث

السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي فيما يلي:

تقديم عميل إلى البنك بمبلغ من المال يطلب استثماره مع البنك في عملياته الاستثمارية مشاركة مع تحديد توزيع الأرباح الناتجة عن هذه الشركة بين العميل والبنك بالنسبة المتفق عليها وطلب العميل إلى البنك أن يسدد جزءاً من نصيبه في الأرباح - إن وجدت - إلى طرف ثالث عينه وطلب من البنك أن يصدر تعهداً كتابياً إلى الطرف الثالث المذكور بذلك؟

الجواب:

وترى الهيئة أنه لا مانع من قيام المشاركة المنوھ عنها بين البنك والعميل على أساس قواعد شركة المضاربة كما لا ترى الهيئة مانعاً من أن يتنازل عميل البنك (الشركة) عن جزء مما سيؤول إليه من أرباح هذه المشاركة إن وجدت إلى طرف ثالث كما أنه لا مانع من أن يتعهد البنك كتابياً لهذا الطرف الثالث بسداد ذلك الجزء من الأرباح إن وجدت بشرط ألا يكون للطرف الثالث أي تدخل أو أية صفة في المشاركة وبشرط ألا يكون جزء الأرباح المتعهد بسدادها إلى الطرف الثالث فوائد ربوية.

المصدر:

كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية-بنك فيصل الإسلامي- المصري-فتوى رقم (٦)

٣-١٠ تفاوت حصة أطراف المضاربة في الأرباح

السؤال (١) :

كيف تتم معلومية حصة طرف المضاربة في الأرباح؟

الجواب:

يجب شرعاً أن يكون ما يخصص من الربح لكل من المصرف الإسلامي والمستثمر محرراً بالحصة الشائعة ومعلوماً للطرفين وثبتاً خالل فترة المضاربة ويجب أن يضمن ذلك التحديد في عقد المضاربة عند الدخول فيه أو عند تجديده وفي حالة تعديل نسبة الربح في المستقبل لابد من الإشعار بالتعديل مع تحديد مدة زمنية يعتبر مضيها قرينة على موافقة المستثمر الذي لا يعترض.

المصدر:

كتاب الفتوى الشرعية في الاقتصاد- إدارة التطوير والبحوث- مجموعة دله البركة- فتوى

(رقم ٢)

السؤال (٢) :

نرجو إفتاءنا هل يجوز تحديد ربح المضارب فقط بنسبة شائعة في الجملة؟

الجواب:

لقد تبين من نشرة الإصدار (الورقة الرابعة منها) النص على أن الشركة تستقطع حصتها كمضارب من معدل الربح الإجمالي بالنسبة ٥٪ من أرباح أول مليون دولار ١٥٪ من أرباح مليون الثاني وما زاد عن ذلك وعليه تكون المضاربة مستوفية شرط معلومية الربح المستحق للطرفين حيث يستقطع ربح المضارب ويكون الباقي لرب المال ومن الواضح أن لكل من المضارب ورب المال حصة من الربح ولا يجوز حرمان

أحدهما لأن ذلك يقطع المشاركة في الربح ومن شروط جميع الشركات ومنها (المضاربة) التي تقوم على أساسها الإصدارات أن لا تنقطع مشاركة الطرفين في الربح كل بحسب النسبة المحددة له عند ابتداء المشاركة.

المصدر:

كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية-الجزء الأول-إدارة التطوير والبحوث-مجموعة دله البركة-فتوى رقم (٤٠)
السؤال (٢):

ما رأي هيئة الرقابة الشرعية في الأسس المقدمة لتوزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين؟

الجواب:

أولاً: لاحظت الهيئة عبارة ودائع الادخار في المذكورة المرفقة بطلب الفتوى وحيث أن ودائع الادخار لا تشارك في الأرباح فقد اطلعت الهيئة على دفتر الوديعة الادخارية حيث تبين لها أنها تتضمن معنى وديعة الاستثمار وفق عقد المضاربة وبالرجوع إلى شهادة وديعة الاستثمار المعمول بها بالبنك حالياً توضح أنها فقدت شرطاً أساسياً من شروط المضاربة وهو تحديد نسبة الربح بالنسبة لكل من رب المال وعامل القراض "المضارب" وعليه تعتبر المضاربة مضاربة فاسدة والحكم الشرعي أن تأخذ المضاربة الفاسدة قراض المثل (مضاربة المثل) وترى الهيئة أن يأخذ البنك في توزيع الأرباح (بمقتضى مضاربة المثل) "ما جرى عليه العمل في البنوك الإسلامية" وتفضل الهيئة أن يأخذ البنك بالخيار الذي أخذ به بنك فيصل الإسلامي وبنك التضامن الإسلامي وهي نسبة ٣٠٪ - ٧٠٪ بدون خصم مصاريف إدارية ويمكن الرجوع إلى أحد المصرفين المذكورين للحصول على

التفصيلات الجزئية في تطبيق هذا الخيار المختار.

ثانياً: توجه الهيئة ضرورة الالتزام بتحديد النسبة المتفق عليها مقدماً في الشهادة الخاصة بوديعة الاستثمار وأن يراعى توضيح الشروط الأساسية لصحة عقد المضاربة الشرعية وستقدم الهيئة النموذج الشرعي الخاص بشهادة وديعة الاستثمار.

ثالثاً: توجه الهيئة أيضاً بوضع وثيقة خاصة لوديعة الادخار التي لا تختلط بوديعة الاستثمار لأن وديعة الادخار بمعناها الفقهي فهي أمانة لا تستحق الاشتراك في الأرباح وإذا أراد البنك أن ينوع في درجات الاستثمار فعليه أن ينوع في ودائع الاستثمار إلى طويلة الأجل وقصيرة الأجل ومتوسطة الأجل ومن حيث مقدار المبلغ المودع وإمكانية سحبه قبل نهاية المدة المحددة لتوزيع الربح.

المصدر:

فتاوی هیئة الرقابة الشرعیة لبنک التنموی التعاوینی الإسلامی - فتاوى رقم (٣)

السؤال (٤):

هل يجوز تفاوت حصة المضارب في الأرباح باختلاف المدة؟

الجواب:

يجوز للمضارب أن يعلن عن مضاربة ويشترط أن من يدخل فيها لمدة معينة (سنة مثلاً) يستحق نسبة معينة من الربح وأن من يدخل معه لمدة أطول (خمس سنوات مثلاً) يستحق نسبة أكبر من الربح وفي حالة رغبة رب المال في استرداد ماله قبل المدة المتفق عليها فإنه يستحق الربح على أساس المدة الأقصر.

المصدر:

فتاوی حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة)- إدارة التطوير

والبحوث-مجموعة دله البركة-فتوى رقم (٣)

السؤال (٥)

هل يجوز التفاوت في تحديد نسب الأرباح حسب كونها أرباحا رأسالية أو دخلا تشغيليا؟

الجواب:

إذا كان موضوع المضاربة أصولا تدر دخلا جاز الاتفاق على توزيع هذا الدخل بين المضارب ورب المال بنسبة معينة تحت الحساب وعلى توزيع ما ينتج من ربح عند بيعها بنسبة الأخرى وإذا بيع الأصل بأقل من ثمن شرائه فإن هذا النقصان يجبر من الدخل التشغيلي.

المصدر:

فتاوي حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة)-إدارة التطوير

والبحوث-مجموعة دله البركة-فتوى رقم (٤)

١١-٣ تأجيل تحديد حصة كل طرف في أرباح المضاربة

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يجوز ضمان المضارب رأس مال المضاربة ببعض ممتلكاته؟
الجواب:

لا يجوز في شركة المضاربة أن يضمن المضارب (شرط) رأس مال المضاربة بصورة مطلقة في حالة الخسارة مثلاً ولا يجوز تقديم ضمانات من المضارب لكي تستخدم في الاستيفاء منها إلا في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة تعليمات رب المال على أنه لا مانع من تحمل المضارب للخسارة أو جزء منها في حينه كمبادرة منه دون اشتراط أو إلزام مسبق وقد جاء في فتاوى ندوات البركة بشأن طلب تقديم الكفيل أو الضمان على المضارب أو الشريك ما يلي اشتراط تقديم الكفيل أو الضمان على المضارب أو الشريك جائز شرعاً لضمان التعدي أو التقصير وجاء في الفتوى (٦٣) ما يلي: بعد استعراض البحوث المقدمة للندوة وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت بشأنها قررت اللجنة أن شرط ضمان العامل ينافي مقتضى العقد فلا يجوز. والأصل تحديد ربح كل من المضارب (ادارة صندوق الاستثمار) ورب المال (العميل) أو أحدهما حيث يعرف ربح الآخر وذلك عند بداية الاستثمار ولا يجوز تأجيل ذلك لما بعد أو إلى حين تحقق الأرباح وقد اعتبر ذلك من أخطاء بعض البنوك وجرى التنديد به في قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت ولا يكفي بيان الربح المتوقع للعميل أو الإشارة إلى أرباح السنة الماضية وقد تبين أن هذا التحديد في البداية غير معلن للعميل فيجب تداركه فإذا حدّدت نسبة الربح لكل من الطرفين فإنها تعتبر سارية المفعول خلال العملية الواحدة إذا كانت مضاربة منفردة أو خلال

أحكام الربح في المضاربة / تأجيل تحديد حصة كل طرف في أرباح المضاربة

الفترة الزمنية في المضاربة المستمرة (حسب الدورة: سنة، ستة أشهر، ... إلخ).

المصدر:

كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية-الجزء الأول-إدارة التطوير

والبحوث-مجموعة دله البركة-فتوى رقم (٤٢)

١٢-٣ ضمان حد أدنى من الأرباح في المضاربة

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يجوز إصدار تعهد للمودع بأن لا يقل هامش الربح عن مبلغ معين ونحو ذلك؟

الجواب:

لا يجوز إصدار تعهد من البنك بأن لا يقل ربح الوديعة عن مبلغ معين لأن الواجب في الودائع (وهي قائمة على عقد المضاربة الشرعية) أن يكون الربح محدداً بطريقة نسبية إلى ما سينتظر من ربح ولا يجوز الاتفاق على استحقاق أحد الطرفين (البنك أو المودع) مبلغاً معيناً أو منسوباً إلى مبلغ الوديعة لأن هذا الاتفاق يقطع الاشتراك في الربح وكل ما يقطع الاشتراك في الربح يفسد المضاربة إذ ربما لا يتحقق من الأرباح إلا ذلك المبلغ فيحرم الآخر من الربح وهذا لا يمنع الإشارة إلى الربح المتوقع أو بيان أرباح الفترات الماضية للاستئناس بها دون إصدار أي تعهد بأن لا يقل الربح عنها أو عن مبلغ معين يرتضيه المودع ويرغبه وأما الاستفسار عن إمكان تحديد هامش الربح بحيث يكون مبلغاً متفقاً عليه من محل الأرباح المحققة من محفظة البنك من المراهنات؟ فالجواب أن الاستثمار بالمرانحات يتتيح للبنك معرفة أرباحه عند الدخول في المرانحة أو العزم على الدخول فيها لأن ربح المرانحة يحدد عند عقدها وهذا يمكن البنك من إشعار العميل بما يخص حصته من ربح المرانحة وهو يؤول إلى مبلغ معين وهذا ليس من طبيعة عقد المضاربة لكنه من حصر المضاربة في المرانحات لكن حتى في هذه الحالة فإن ما يتم إعلام العميل به هو على سبيل التوضيح إذا لم تحدث طوارئ على المرانحة بانعدام بعض المديونية (مثلاً) إذ العبرة بالنسبة المئوية المتفق عليها لكل من البنك والعميل من الربح الذي يتحقق فعلاً.

أحكام الربح في المضاربة / ضمان حد أدنى من الأرباح في المضاربة

المصدر:

كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية-الجزء الأول-إدارة التطوير والبحوث-مجموعة دله البركة-فتوى رقم (٤٧)

٤- معالجة الخسارة في المضاربة

٤- تحمل المضارب لجزء من الخسارة

السؤال (١):

هل يجوز للمضارب أن يتحمل في الخسارة: عرض أحد العملاء على البنك أن يعطيه مبلغاً من المال ليستثمره على أن يتتفق البنك معه على نسبة من الربح نظير عمله وطلب في ذات الوقت أن يتحمل مع البنك في الخسارة التي قد تحدث وتوثر على رأس المال مع استعداده لتقديم ضمانات لتحمله الخسارة إن وجدت؟ فهل هذا الاتفاق جائز؟

الجواب:

لا يجوز أن يتحمل المضارب شيئاً من الخسارة إلا إذا ثبت تقسيمه ويمكن للمتقدم للبنك أن يدخل شريكاً في رأس المال مع البنك بأي مبلغ يستطيع دفعه وفي هذه الحالة يتحمل في الخسارة حسبما يتفق عليه مع البنك.

المصدر:

فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي -فتوى رقم (٥٢)

السؤال (٢):

هل يجوز عند تطبيق القاعدة الشرعية في المعاملات الغنم بالغرم أن تختلف نسبة المشاركة في الربح بما هي عليه في حالة الخسارة ولو بالتراسي؟

الجواب:

قاعدة الغنم بالغرم أو الغرم بالغنم معناها أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره أو بتعبير آخر أن التكاليف والخسارة التي تحصل في الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً ومن فروع هذه القاعدة أن نفقة رد الوديعة على المالك المودع لأن الإيداع لمصلحته والظاهر أن المراد من السؤال: أن يعطي البنك مبلغاً لمن يستغله على أن

يكون النفع بينهما مناصفة وإذا كانت الخسارة تحمل البنك ربها والعامل المضارب ثلاثة أرباعها مثلاً إذا كان هذا هو المراد فإنه لا يجوز لأن الخسارة في شركة المضاربة على المال خاصة وليس على العامل منها شيء فإن شرط على العامل المشاركة في الخسارة فالشرط باطل والعقد صحيح وفي رواية العقد فاسد هذا عند الحنابلة وعند الحنفية شرط الوضيعة (الخسران) شرط فاسد يبطل ويصح العقد لأن المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة وتكون الوضيعة على رب المال والمضارب أمين في المال فلا يلزمهم بالشرط والظاهر أن الفقهاء متفقون على فساد هذا الشرط وإنما اختلافهم في كونه مفسدا للعقد أم غير مفسد وما قرر الفقهاء من عدم جواز هذا الشرط هو العدل الذي تقوم عليه المشاركة في عقد المضاربة لأن النفع في عقد المضاربة يستحقه صاحب المال مقابل ماله ويستحقه المضارب مقابل عمله فإذا كانت خسارة يتتحملها رب المال في ماله والمضارب في عمله وليس من العدل أن يضيع على المضارب جهده وعمله وحده ونطالبه مع ذلك بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله إلا إذا كانت الخسارة ناتجة عن إهمال أو تقصير من المضارب هذا النسبة للمضاربة التي يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر أما في الشركة التي يكون فيها رأس المال والعمل مشتركاً (شركة العنان) فإن النفع يقسم بين الشريكين نحسب ما يتفقان عليه من مساواة أو تفاصيل بشرط أن يكون النصيب جزءاً مشاعاً من النفع كنصف أو ثلث فيجوز أن يتفق الشريكان على تقسيم النفع بنسبة ما ليهما ويجوز أن يتفقا على تقسيمه بالتساوي مع تفاضلها في المال كما يجوز أن يتفاضلا في النفع مع تساويهما في المال هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة ويرى المالكية والشافعية أن النفع يقسم بين الشريكين بنسبة رأس ما ليهما ولا يصح أن يشترط الشريك في النفع زيادة على ما يخص رأس ماله لأن النفع تابع للمال ولأنه نماء له ونماء المال لصاحبه فلا يصح أن يعطى لغيره وحجة

الحنفية والحنابلة أن الربح كما يستحق برأس المال يستحق بالعمل والأعمال تتفاوت قيمة باختلاف العاملين قدرة ومهارة وعلى هذا فإن مقدار ما يستحقه الشريك إنما يعرف بالشرط لقوله "المسلمون عند شرطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" وترى الهيئة الأخذ بمذهب الحنفية والحنابلة هذا بالنسبة لقسمة الربح أما الخسارة على قدر رأس المال باتفاق جميع الأئمة ولا يصح اشتراط خلافها.

المصدر:

كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني-مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني-فتوى رقم (٢٠)

٤-٢ تحمل المصاروفات في حالة الخسارة

السؤال:

من المعروف أنه عند تحقيق النجح يتم توزيعه بين رب المال والمضارب حسب النسب المتفق عليها وعند تحقق خسارة يتتحمل رب المال خسارة المال ويفقد المضارب جهده ولكن المصاريف في هذه الحالة (الخسارة) من يتحملها وما هو التخريج الفقهي لذلك؟

الجواب:

مصاريف المضاربة في حالة الخسارة تحمل على رأس المال فيخسر المضارب جهده ويتحمل رب المال الخسارة.

المصدر:

كتاب الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية-الأجزاء (١)،(٢)-بيت التمويل الكويتي -فتوى رقم (٢٠٩)

٥- مصروفات المضاربة

١-٥ كيفية تحويل مصروفات المضاربة

السؤال (١):

كيف يتم حساب مصروفات المضاربة في المصارف الإسلامية؟

الجواب:

الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتحمل كل عملية التكاليف اللاحمة لتنفيذها أما المصروفات الإدارية العامة اللاحمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة فيتحملها المصرف وحده وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطي بجزء من حصته في النفع الذي يتلقاها كمضارب حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال أما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها فتتحملها حسابات الاستثمار وفقا لما قرره الفقهاء لأحكام المضاربة ويرجع إلى ما يراه الخبراء عند الاشتباه في نوع المصروفات التي تتطلب أن يتحملها المضارب أو تتحملها العملية الاستثمارية وفقا لما تقرر هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ذي العلاقة.

المصدر:

كتاب الفتوى الشرعية في الاقتصاد- إدارة التطوير والبحوث- مجموعة دله البركة-ندوة

البركة الرابعة-فتوى رقم (١)

السؤال (٢):

نرجو إفتاءنا هل يجوز تحويل المصارييف في المضاربة على المضارب؟

الجواب:

إن الأصل في المضاربة أن تحمل جميع مصاريفها على المضاربة نفسها أي أنها تخصم من النفع إن كان هناك نفع أو من رأس المال إن لم تحصل أرباح ولا يتحمل المضارب

أي شيء من المصارييف لأن تحمله شيئاً منها معناه وقاية رأس مال المضاربة من ماله مع أن رأس المال لا يوقي إلا من النجع والمضارب ليس مطلوباً منه إلا بذل جهده وخبرته وعمله بنفسه فإن كان عمل المضاربة محدوداً كما هو في السابق كفى عمله بنفسه وإن أصبح متسعًا كما هو الآن فإن هذه السعة مردودها على المضاربة فكذلك مصاريفها عليها وقد نص الفقهاء على أن نفقات المضارب التي تنشأ من توسيع نشاطه بالسفر هي على المضاربة وفصلوا في ذلك تفصيلاً معرفاً جاء في بعض بياناته أنها تشمل ما كان من معدات تكثير تكثير المال فصار ما به تكثير الرغبات في المعاملة معه من جملة النفقة العناية شرح الهدایة كما جاء في حاشية ابن عابدين أن ما أنفقه المضارب يجعل كاها لك واهالك يصرف إلى النجع وفي فتح القدير المضارب ليس له إلا النجع وهو في حيز التردد الوجود أو عدم الوجود فلو أنفق من ماله يتضرر به وفي كتب فقهية أخرى نحو ذلك في المضاربة نفسها أو في الشركة في قضايا تتفق طبيعتها مع المضاربة مطالب أولى النهى لذا لا يتحمل المضارب شيئاً من المصارييف بصورة مباشرة وإنما يلحقه أثر وجود هذه المصارييف بانتقاد النجع الإجمالي لأن المصارييف تحسم من الأرباح قبل توزيعها بتحميلها على المضاربة فيتأثر المضارب بذلك نسبياً بصورة لا تقطع بها مشاركته في النجع ومعلوم أن كل ما يقطع المشاركة في النجع ممنوع في باب الشركات عموماً ومنها المضاربة وتحميم المصارييف للمضارب قد يؤدي إلى قطع مشاركته في النجع لأنها قد تزيد عما يقول إليه من نجع ويسلم لرب المال رنحه ببقاء نسبته فيه في حين أن المصارييف قد تأتي على النسبة التي آلت للمضارب ثم إن اتخاذ القرار من المضارب وهو المطلوب منه من خلال عمله هو ما يقوم به بنفسه عادة فإن حصل توسيع في النشاط بحيث اقتضى وجود موظفين وإدارة أو إدارات فإن مردود ذلك التوسيع هو على المضاربة وتحميم مصاريف ذلك كله عليها هذا إذا كانت تلك

الإدارية يتمحض عملها للمضاربة فإن كانت تعمل للشركة الأصلية (المساهمين) وللمضاربة وزعت مصاريفها بنسبة الأموال التي تخص كلا من الجهتين رأس المال للشركة ورأس مال المضاربة (أي ما يستثمر من رأس مال الشركة في المضاربة مع أموال المودعين) هذا ولا يحفظ المضارب من خطر عدم الاشتراك في النجاح أن له طلب زيادة ربحه إذا تجاوزت المصاريف المألوف فإن هذا ينظم المستقبل لا الحالة الراهنة وقد لا يحاب إلى طلبه.

المصدر:

كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية-الجزء الأول-إدارة التطوير والبحوث-مجموعة دله البركة-فتوى رقم (٣٩)
السؤال (٢):

من المعروف أنه عند تحقيق النجاح يتم توزيعه بين رب المال والمضارب حسب النسب انتفق عليها وعند تحقق خسارة يتحمل رب المال خسارة المال ويفقد المضارب جهده ولكن المصاريف في هذه الحالة (الخسارة) من يتحملها وما هو التخريج الفقهي لذلك؟

الجواب:

مصاريف المضاربة في حالة الخسارة تتحمل على رأس المال فيخسر المضارب جهده ويتحمل رب المال الخسارة.

المصدر:

كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية-الأجزاء (١)،(٢)-بيت التمويل الكويتي-فتوى رقم (٢٩)

السؤال (٤) :

هل يجوز تحويل المصروفات في عقد المضاربة؟

الجواب:

أولاً: المصروفات التي تلزم المضارب في مقابل حصته من النفع هي المصروفات التي تلزم لوضع الخطط ورسم السياسات واختيار مجالات الاستثمار والتخاذل القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها وتشمل مصروفات إدارات الاستثمار والأجهزة التي تعتمد قراراتها وإدارة المتابعة وإدارة المحاسبة على أنه إذا اقتضت طبيعة المضاربة الاستعانة بخبراء في المجالات السابقة التي تلزم المضارب والتي لم تكن متاحة في هيكله الوظيفي وقت الدخول في المضاربة فإن تكلفة هذه الخبراء تكون من مال المضاربة.

ثانياً: أما بقية المصروفات الالزامية لتنفيذ العمليات فتحسب على مال المضاربة وبالنسبة للبنوك أو الشركات الاستثمارية التي تقوم بنشاط آخر بجانب عملها مضارباً فيجب أن يراعى أن المضاربة لا تتحمل إلا نسبة من المصروفات الكلية تتناسب مع ما قامت به في سبيل تنفيذ عمليات المضاربة.

المصدر:

فتاوی حلقات رمضان الفقهية (المحلقة الأولى والثانية والثالثة)-إدارة التطوير والبحوث-مجموعة دله البركة-فتوى رقم (٢)

٢-٥ رواتب الموظفين وملحقاتها

السؤال:

إنني أشير إلى ما ورد في الجزء الأول من الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية في الصفحتين (٨١،٨٢) منه ما ورد الآتي: فيما أرى أن بيت التمويل باعتباره شريكاً مضارباً وأنه يأخذ أجره الذي هو رواتب الموظفين كافة وملحقات تلك الرواتب وأن هذه الرواتب وملحقاتها تخصم من الإيرادات ويوزع بعد ذلك صافي النفع على المساهمين والمستثمرين فإذا اقتطع جزء آخر يمثل ٢٠٪ من صافي النفع ذاك فإن معنى هذا أن الأجر قد اقتطع مررتين مرة ودفع لكافة العاملين في بيت التمويل ومنة أخرى ادخر للمساهمين فإن كان كذلك كذلك فهل يجوز شرعاً تحويل أرباح المضاربة بأجر الشريك المضارب مررتين؟

الجواب:

إن الرواتب المدفوعة للموظفين وملحقاتها هي من مصاريف المضاربة وتخصم من النفع الإجمالي لأنه لا نفع إلا بعد وقاية رأس المال وإسقاط المصروفات أما نصيب ٢٠٪ من النفع فهو نصيب المضارب بيت التمويل وهو جميع المساهمين ويعطي منه مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كوكلاء عن المساهمين.

المصدر:

كتاب الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١)، (٢) - بيت التمويل الكويتي - فتوى رقم (٤٩٥)

٦- الشروط في المضاربة

٦-١ اشتراطات رب المال

السؤال (١):

هل يجوز أن يشترط رب المال على المضارب ألا يتجر إلا في السلع التي تحقق في عرف السوق حدا معينا من الربح؟

الجواب:

إن هذا الشرط جائز شرعا في المضاربة ويجب الوفاء به وذلك لأن رب المال له أن يشترط على المضارب مثل هذا الشرط في نطاق المضاربة المقيدة.

المصدر:

كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد-إدارة التطوير والبحوث-مجموعة دله البركة-ندوة البركة الأولى-فتوى رقم (٢)

السؤال (٢):

هل يجوز الاشتراط على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد وأنه إذا باع بالأجل فعليه أن يكفل المشترين منعا له من التفريط بالبيع بالأجل لغير المليئين؟

الجواب:

يجوز لرب المال أن يشترط على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد وأنه إذا باع بالأجل فهو ضامن.

المصدر:

كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد-إدارة التطوير والبحوث-مجموعة دله البركة-ندوة البركة الثانية-فتوى رقم (١٠)

السؤال (٣):

هل يجوز أن ينص في عقد المضاربة على أن بضاعة المضاربة الموجودة في حوزة المضارب هي ملك لرب المال وأنه في حالة إفلاس المضارب في أعماله الأخرى فلا

تقع التصفية على ما بقي بحوزته من بضائع مضاربة وإنما تعاد لمالكها وهو رب المال؟

الجواب:

يجوز ذلك على أن للغرماء حقاً في حصة المضارب من الربح إن وجد.

المصدر:

فتاوي هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٥٩)

السؤال (٤):

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول ما يلي:

أولاً: البنك (أ) يمول زيداً من حصيلة المضاربة العامة (الأموال العامة التي لديه) بعمليات مراهنات.

ثانياً: جاء عمرو وطلب أن يودع وديعة مخصصة لتمويل أية عملية مناسبة لدى البنك (أ).

ثالثاً: اقترح البنك (أ) أن تستثمر الوديعة المخصصة التي قدمها عمرو في عملية مراححة مع زيد.

رابعاً: طلب عمرو من البنك (أ) أن يحصل على كفالة من زيد لضمان أداء الدين هل يجوز ذلك؟

الجواب:

لا مانع من طلب هذه الكفالة.

المصدر:

فتاوي هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٦٠)

السؤال (٥):

نرجو إفتاءنا فيما يلي:

أولاً: صاحب وديعة مخصصة هو البنك (أ) الذي أبدى استعداده لإيداع وديعة مخصصة لدى البنك (ب).

ثانياً: تصادف أن كانت الحكومة تفاوض البنك (ب) لشراء قمح بأسلوب المراححة لها من أمريكا وكان البنك (ب) يثق بالحكومة فلم يطلب منها أية ضمانت إضافية سوى تعهدها بالدفع بالاستحقاق.

ثالثاً: قام البنك (ب) بعرض العملية على البنك (أ) ليستثمر له من خلاها الوديعة المخصصة التي ينوي البنك (ب) إيداعها لديه.

رابعاً: وافق البنك (أ) على أن تستثمر وديعته في عملية القمح العائد للحكومة ولكن نظراً لأنه بنك أجنبي لم يسبق له التعامل مع مصر فقد طلب كفالة لضمان سداد الدين.

خامساً: قام البنك (ب) بتبلغ الحكومة بطلب البنك (أ) الحصول على كفالة تضمن أداء الدين فوافقت الحكومة على تقديم كفالة.

سادساً: طلبت الحكومة من البنك (ج) تقديم كفالة لصاحب البنك (أ) فرفضت نحجة أن التسهيلات المنوحة للحكومة مستغلة بالكامل.

سابعاً: نتيجة لذلك طلبت الحكومة المصرية من البنك (ب) أن يقدم الكفالة المطلوبة لصاحب البنك (أ) هل يجوز للبنك (ب) أن يكفل عملية الحكومة لصاحب مراسله البنك (أ) صاحب الوديعة المخصصة بناء على طلب من الحكومة؟

الجواب:

اشترط البنك (أ) الحصول على كفالة مصرافية لضمان الدين في عملية المراححة دون تحديد صدور هذه الكفالة من البنك (ب) بل الأصل أن يأخذها (ب) من طرف آخر لضمان حقوق (أ) وليس (ب) هو الضامن فإذا خالف (ب) الشرط فهو ضامن آخر لضمان حقوق (أ).

وكذلك إذا تبع هو بهذه الكفالة.

المصدر:

فتاوي هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٦١) :
السؤال (٦) :

صاحب معصرة تقدم للبنك طالبا الدخول معه في شراكة لتمويل شراء بذرة قطن للعصر موضحا بأن لديه تجرب ناجحة في هذا العمل وأنه اعتاد أن يحقق أرباحا لا تقل عن ٢٥٪ في حالة عصير البذرة - وبعد اقتناع البنك بالفكرة وهي أن يقدم الشريك معصرته وإدارته للعملية ويقوم البنك بتمويل شراء البذرة هل يجوز للبنك أن يتفق مع الشريك بأنه أي البنك سوف يرضى ويقتنع بربح مقدار ١٠٪ وأن ما فاض عن ذلك فان البنك متنازل عنه للشريك حيال إدارته للعمل واستغلاله لمعصرته؟ على أن تعتبر في حالة الخسارة فقط أن المعصرة مؤجرة للشراكة بإيجار شهري معين - قل ٥٠ جنية مثلا؟

الجواب:

هذا يعتبر عقد مضاربة بأن يدفع البنك لصاحب المعصرة مبلغا معينا ويفوض له شراء البذرة وعصرها على أن تقسم الأرباح بين رب المال (البنك) والعامل (صاحب المعصرة) بنسبة مئوية من الأرباح ولا مانع شرعاً أن يكتفي البنك بـ ١٠٪ من الأرباح أما ما جاء في الفقرة الأخيرة باعتبار أن حالة الخسارة بهذا شرط فاسد يتنافي مع قاعدة الغرم بالغنم وتعتبر صفقتين في صفة.

المصدر:

فتاوي هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان - فتوى رقم (٣١)

٧ - الضمان في المضاربة

١-٧ تضمين المضارب

السؤال (١):

هل يجوز أن يطلب من المضارب أو الشريك تقديم كفيل أو ضمان؟

الجواب:

اشترط تقديم الكفيل أو الضمان على المضارب أو الشريك جائز شرعاً لضمان التعدي أو التقصير.

المصدر:

كتاب الفتوى الشرعية في الاقتصاد- إدارة التطوير والبحوث- مجموعة دله البركة- فتوى رقم (٥)

السؤال (٢):

هل يصح ضمان المضارب مال المضاربة؟

الجواب:

بعد استعراض البحوث المقدمة للندوة وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت بشأنها قررت اللجنة أن شرط ضمان العامل لرأس المال ينافي مقتضى العقد فلا يجوز

المصدر:

كتاب الفتوى الشرعية في الاقتصاد- إدارة التطوير والبحوث- مجموعة دله البركة- ندوة البركة الخامسة- فتوى رقم (٢)

السؤال (٣):

نرجو إفتاءنا هل يجوز ضمان المضارب رأس مال المضاربة ببعض ممتلكاته؟

الجواب:

لا يجوز في شركة المضاربة أن يضمن المضارب (كشرط) رأس مال المضاربة بصورة

مصلحة في حالة الخسارة مثلاً ولا يجوز تقديم ضمانت من المضارب لكي تستخدم في الاستيفاء منها إلا في حال التعدي أو التقصير أو مخالففة تعليمات رب المال على أنه لا مانع من تحمل المضارب للخسارة أو جزء منها في حينه كمبادرة منه دون اشتراط أو إلزام مسبق وقد جاء في فتاوى ندوات البركة بشأن طلب تقديم الكفيل أو الضمان على المضارب أو الشريك ما يلي اشتراط تقديم الكفيل أو الضمان على المضارب أو الشريك جائز شرعاً لضمان التعدي أو التقصير وجاء في الفتوى (٦٣) ما يلي: بعد استعراض البحوث المقدمة للندوة وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت بشأنها قررت اللجنة أن شرط ضمان العامل ينافي مقتضى العقد فلا يجوز.

والأصل تحديد ربح كل من المضارب (ادارة صندوق الاستثمار) ورب المال (العميل) أو أحدهما حيث يعرف ربح الآخر وذلك عند بداية الاستثمار ولا يجوز تأجيل ذلك لما بعد أو إلى حين تحقق الأرباح وقد اعتبر ذلك من أخطاء بعض البنوك وجرى التنديد به في قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت ولا يكفي بيان الربح المتوقع للعميل أو الإشارة إلى أرباح السنة الماضية وقد تبين أن هذا التحديد في البداية غير معلن للعميل فيجب تداركه فإذا حددت نسبة الربح لكل من الطرفين فإنها تعتبر سارية المفعول خلال العملية الواحدة إذا كانت مضاربة منفردة أو خلال الفترة الزمنية في المضاربة المستمرة (حسب الدورة: سنة ستة أشهر إخ).

المصدر:

كتاب الأجرية الشرعية في التطبيقات المصرفية-الجزء الأول-ادارة التطوير والبحوث-مجموعة دله البركة-فتوى رقم (٤٢)

٢-٧ ضمان أموال المضاربة

السؤال:

هناك أموال أيتام يريدون استثمارها في المضاربة الشرعية وقد اشترطت الجهة القائمة على هذه الأموال ضمان هذه الأموال خوفاً عليها من الخسارة فهل يجوز ضمان هذه الأموال عن طريق إصدار خطاب ضمان يضمن فيها أموال اليتامي وهل يمكن اعتبارها إذا صح المخرج عن طريق خطاب الضمان كأمانة ترد كما هي ربحت المضاربة أم خسرت؟

الجواب:

بحثت الهيئة مسألة ضمان أموال الأيتام المستثمرة ورأى أنه لا يجوز شرعاً "ضمان المال المستثمر بقصد الربح لأن الاستثمار في الإسلام يقوم على أساس الغرم بالغنم فالضمان المطلوب بهذه الصورة لا أساس له شرعاً" وإنما يجب اتخاذ الحيبة والحذر لذلك باختيار المضارب الثقة الأمين المتمسك بدینه مع الأخذ بالأساليب العلمية في الاستثمار من دراسة السوق ودراسة الجدوى الاقتصادية والمتابعة والتقييم لكل الخطوات التنفيذية وغير ذلك مما تتطلبه أساليب الاستثمار السليمة.

المصدر:

فتاوي هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٢٥)

٣-٧ الكميالة كضمان في المضاربة

السؤال:

الرجاء إفتاؤنا فيما يلي:

يدفع إلينا بعض العملاء كمبيالات آجلة التحصيل ويطالبون بدفع أقل من قيمتها حالا - وهذا كما هو معلوم نوع من أنواع الربا فهل يجوز للبنك أن يعطي في هذه الحالة قيمة الكميالة لصاحب الكميالة كاملة على سبيل المضاربة على أن تكون الكميالة مستندا ماليا لدى البنك يعود به البنك على المضارب في حالة تقصير أو تعديه كضمان (رأس المال) وإلا تحصل قيمة الكميالة في تاريخها المحدد بالعمولة المحددة دون أن تكون هناك علاقة بين المضاربة والكميالة؟

الجواب:

يتكون السؤال: من عناصر هي:

أولا: يقدم العميل الكميالة إلى البنك لتبقى بيده.

ثانيا: يدفع البنك قيمة الكميالة للعميل كاملة على سبيل المضاربة.

ثالثا: تبقى الكميالة لدى البنك مستندا ماليا كضمان لرأس المال في حالة هلاك المال بتعدي المضارب أو تقصير.

رابعا: تحصل قيمة الكميالة في تاريخها المحدد بالعمولة المحددة دون أن تكون هناك علاقة بين المضارب والكميالة إنه لأمر مشروع أن يدخل البنك كرب مال مع أي عامل في المال على سبيل المضاربة دون أن تكون هناك علاقة بين المضاربة والكميالة وإذا افترضنا صحة ذلك فما هي إذن الصفة القانونية التي يحتفظ البنك على أساسها بالكميالة؟ إن الكميالة ضمان لرأس المال كما جاء بالسؤال:

في حالة قيامه بالتعدي أو التفريط فالكمبالة إذن على صلة وثيقة بالمضاربة لأنها هي التي توفر عادة ثقة البنك للدخول في عمليات الإقراض مع عملائه فإذا لم تحدد الصفة التي يحتفظ البنك على أساسها بالكمبالة فإن ذلك قد يؤدي إلى بطلان المضاربة فما هو البديل الذي تجوز معه المضاربة إذن؟ إن تظهير الكمبالة يعتبر عرفا وقانونا قرينة على نقل ملكيتها إلى البنك ما لم يثبت العميل أن التظهير كان لأغراض أخرى غير نقل الملكية ومن بين أغراض التظهير أن يكون البنك وكيلًا عن العميل وتحصيل قيمة الكمبالة عند حلول أجلها وإضافتها لحسابه وقد يكون الغرض من التظهير هو رهن الكمبالة نفسها لمدة معينة يستردتها العميل بعدها بعد أن يرد ما افترضه من البنك وفي هذه الحالة يمكن تظهيرها تأمينيا على الكمبالة أو يمكن تظهيرها تظهيرا عاديا على أن يبين هذا الغرض في عقد المضاربة الذي يحدد بنود الاتفاق وشروطه ويكون للمضارب حق استرداد الكمبالة بعينها عند تصفية المضاربة وبذلك وحده تكون الكمبالة ضمانا أو رهنا في مقابل التلف المتوقع بالتعدي أو التفريط ويجري عليها أحكام المال المرهون في الشرع والقانون لأن الرهن شرعا هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه ولما كان مال المضاربة من الأمانات التي سبق القول بأنها لا تضمن بالرهن إلا أنه يمكن أن يضاف إلى التعريف بعد "إن تعذر استيفاؤه" ممن هو عليه بسبب هلاك المال بتعدي المضارب أو تفريطه ولما كان الرهن للكمبالة كورقة تجارية أو مستند مالي فلم تعد هناك حاجة إلى التعرض لخلاف الفقهاء في جواز رهن النقود نفسها لأن قيمة الكمبالة لم تعد موضوع الرهن وأخيرا ومع تقديرنا لرفض إدارة البنك عمليات خصم الكمباليات بالفائدة التي تمارسها البنوك الربوية ولكن تكون المضاربة التي يدخل فيها البنك مع أصحاب الكمباليات صحيحة من كل الوجوه وخالية من الشبهة التي قد تؤثر في سلامة التصرف وتعرض

معاملات البنك الإسلامي إلى ما يثار حول هذه المعاملات من نقد فإننا نشير إلى بعض هذه الشبه بغرض تحاشيها في التعامل:

أولاً: أن يلجأ البنك إلى استغلال حاجة مقدم الكمبالة ويعرض عليه الدخول في مضاربة ما كان يرغب في دخوها إلا مكرها تدفعه ضرورة الحصول على قيمة الكمبالة وهذه مضاربة وإن كانت صحيحة من حيث الشكل إلا أن فيها قدرًا من الإكراه وعدم الرضا قد لا يجعل عائدها من طبيات الكسب لأنّه عقد لم يكن للمضارب خيار في شروطه أو الدخول فيه.

ثانياً: أن تكون المضاربة صورية بحثة لا وجود لها في الواقع ويتحذ منها ذريعة أو حيلة للحصول على فائدة ربوية ولما كان الربا محظىًا قاطعاً فإن كل ما يؤدي إليه من وسائل وإن كانت مباحة في الأصل كالمضاربة فإنها تكون محرمة وباطلة وتتأتى هذه الصورة بأن يحرر عقد المضاربة ثم تقدر قيمة شراء للسلعة المعينة موضوع المضاربة ثم يقدر للسلعة نفسها القيمة التي ستبع بها ثم يحتسب النفع من الفرق بين التقديرتين ويدفع المضارب حصته من النفع بعد خصمها من قيمة الكمبالة أو سداده لحساب البنك تحت اسم المضاربة في نفس اليوم الذي يحرر فيه العقد أو بعده - وهذا العقد في معناه ومقصده قرض ربوى وإن جاء في صورة المضاربة لأن المقاصد المشروعة من العقود العبرة فيها للمعنى لا للألفاظ أو الصيغ القانونية.

ثالثاً: لقد توسعنا في الإجابة على الاستفسار بداعي الحرص على سلامة المعاملات من الربا أو شوائمه والنأي بها عن كل شبهة يمكن أن تتحذ ذريعة

لسهام النقد الموجهة من أعداء الاتجاه الإسلامي بوجه عام والبنوك الإسلامية على وجه الخصوص ولا زلتنا نرى أن يفتح البنك مجال القرض الحسن لأصحاب الكميالات الذين يحتفظون بودائع ثابتة أو حسابات جارية في البنك تقارب القدر المطلوب للقرض وفي ذلك دعم للمبادئ الإسلامية التي قام البنك أساساً لتأصيلها والدعوة إليها وأخيراً نقول إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين.

المصدر:

فتاوي هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني - سؤال رقم (٣٣)

٨ - المضاربة مع المشاركة

١-٨ تمويل رأس المال العامل

السؤال (١) :

ما الحكم في إمكانية الدخول في عقد مضاربة إذا كان المضارب يملك عقدا للتوريد جاهزا مثان: أن يأتي عميل لشركة الراجحي ويعرض عملية تجارية لديه ولكن ينقصه التمويل لإتمامها حيث يوجد لديه عقد توريد من مصدر وعميل راغب بالشراء هل يمكننا الدخول معه شريكا في هذه العملية لقد طلبت الهيئة مزيدا من الإيضاح فذكر لها شفهيا أن القضية تتلخص في أن شخصا وبنسه العميل رست عليه مناقصة توريد بضاعة وأبلغه رب المناقصة بذلك ودعاه لإكمال الإجراءات ومن بينها تقديم ضمان التنفيذ ومعلوم أن العميل إن نكل عن إكمال الإجراءات فسيصادر رب المناقصة الضمان الذي قدمه العميل أما إن أكمل الإجراءات فسيوقع معه العقد ويكون عليه توريد البضاعة إن العميل لديه عرض من مصدر البضاعة سار لمدة شهرين ففي إمكان العميل إذا وجد لديه التمويل الكافي أن يقبل العرض ويورد البضاعة لرب المناقصة وبما أن العميل ينقصه التمويل اللازم فقد تقدم لشركة الراجحي طالبا أن توفر له التمويل الكافي لشراء البضاعة على أن يكون شريكا مع العميل في كامل العملية؟

الجواب:

إذا كان الأمر كما وضح فإن الهيئة لا ترى مانعا شرعا من دخول شركة الراجحي في مثل هذه العملية ما دامت ستتحمل تبعات ومسؤولية الشريك كاملة فيما لو هلكت أو تلفت البضاعة المقصودة في هذه العملية وغير ذلك من المسؤوليات التي تلزم بوجوب عقد المشاركة على أن تزود الشركة الهيئة بعقود أول عملية تتم من هذا النوع لمراجعتها من الناحية الشرعية.

المصدر:

مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - قرار رقم (١١٥)
السؤال (٢):

يشترك البنك مع غيره في مشروعات استثمارية بنظام المشاركة طبقاً للشروط والاتفاقات
يحددها العقد المبرم فيما بينهم وتحتاج هذه المشروعات إلى تمويل إضافي غير رأس
المال فيقوم البنك بتمويل هذه المشروعات حسب الاحتياجات الفعلية ويتم السحب
من البنك بنظام "السحب على المكتشوف" ويتم احتساب نصيب البنك في الأرباح
على أساس المدة الفعلية للمبلغ المستثمر مضروباً في قيمة النفع المتحقق بعد خصم
جميع المصاريف الإدارية وغيرها ويتم هذا الحساب على أساس عقد تمويل بالمشاركة
بين البنك وشركائه في المشروع والمطلوب بيان شرعية هذا التمويل طبقاً للتفاصيل
والعقود المرفقة؟

الجواب:

قامت الهيئة بدراسة عملية تمويل البنك لبعض المشروعات التي يشارك في رأسها تمويلاً
إضافياً عند الحاجة على سبيل المشاركة زيادة على حصته في رأس المال مع احتساب
نصيب البنك في الأرباح على أساس المدة الفعلية لمبالغ التمويل الإضافي مضروبة
في قيمة النفع المتحقق بعد خصم المصاريف الإدارية وقد تبين للهيئة أن هذه العملية
جائزة شرعاً.

المصدر:

فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٤٤)
السؤال (٣):

هل يجوز تمويل رأس المال العامل؟

الجواب:

يجوز تمويل رأس المال العامل بالطرق التالية:

أولاً: دخول الشركة طالبة التمويل بأصولها الثابتة والمتدولة كحصة لها في المشاركة و تكون حصة البنك الممول هي المبلغ الذي يتحدد بصفة معين ويكون السحب في حدوده ويوضع تحت تصرف الشركة طالبة التمويل ويكون طالب التمويل مضارباً وشريكاً بقيمة أصوله ويقسم النجح أو الخسارة على الطرفين بنسبة نصيب كل في المشاركة ثم يأخذ المضارب (الشركة) النسبة المتفق عليها من ربح البنك على أن تحدد قيمة الأصول عند بدء الدخول في عقد المضاربة ويكون البنك شريكاً بنسبة حصته في جميع أصول الشركة الثابتة والمتدولة وتجري الأحكام تبعاً لذلك.

ثانياً: دخول الشركة طالبة التمويل في المشاركة بأصولها المتدولة بعد تقديرها وتكون حصة البنك الممول على النحو السابق ولا تدخل الأصول الثابتة في المشاركة بل تؤجر للمضاربة وتكون الأجرة مصروفات على المضاربة وتجري الأحكام تبعاً لذلك وبذلك لا يكون البنك الممول شريكاً في الأصول الثابتة ويقسم النجح أو الخسارة على الطرفين بنسبة نصيب كل في المشاركة ثم يأخذ المضارب (الشركة) النسبة المتفق عليها من ربح البنك.

ثالثاً: نفس الصورة السابقة مع عدم احتساب أجرة الأصول الثابتة للشركة طالبة التمويل بل تتبرع بها الشركة وتترتب تبعاً لذلك أحكام المضاربة والصيغ الثلاث مضاربة أذن فيها رب المال للمضارب بخلط مال المضاربة بماله.

المصدر:

فتاوي حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة)- إدارة التطوير والبحوث- مجموعة دله البركة- فتوى رقم (٦)

٤-٨ احتساب قيمة العدد والآلات كمشاركة

السؤال:

هل يجوز أن يدخل البنك في عملية يساهم طرفها الثاني بخبرته إضافة إلى مساهمة مادية غير محسوبة النسبة ولنأخذ لذلك مثلاً: أن يدخل البنك في عملية مع دار للطباعة يقوم بموجبها البنك بشراء ورق ل تقوم دار الطباعة من جانبها بتصنيعه إلى ظروف أو كروت فمساهمتهم هنا هي خبرتهم في مثل هذا النوع من الأعمال إضافة إلى نسبة مساهمتهم من ماكينات وعمال وغيره فهل يجوز الدخول في عملية بهذه ويتافق الطرفان على نسبة الأرباح بعد خصم حافز الإدارية؟

الجواب:

يجوز الدخول في مثل هذه العملية ويكون ذلك على وجهين:

الوجه الأول: أن تكون هذه الشركة شركة مضاربة يقوم فيها البنك بدفع رأس المال كاملاً ومحدداً للدار الطباعة وأن تقوم بشراء ورق وتصنيعه إلى ظروف أو كروت وأن يتلزم صاحب الدار بهمة تأجير الماكينات اللازمة لهذا العمل وأن يقوم بالتنسيق بما له من خبرة في هذا المجال على أن يتم توزيع الأرباح بالنسبة المتفق عليها.

الوجه الثاني: أن تكون العملية عبارة عن عملية مشاركة يسهم فيها البنك بالنصيب الأكبر من رأس المال وأن يساهم الشريك بنسبة بسيطة على أن يوضع الحساب المشترك تحت تصرف الشريك للدخول به في مجال تصنيع الورق وتحويله إلى ظروف أو كروت وله في ذلك أن يؤجر ماكيناته أو ماكينات غيره للقيام بالعمل المطلوب وأن يكون اقتسام الربح بنسبة أكبر من نسب المساهمة في رأس المال الكلي يحوز ذلك العميل عن خبرته وإدارته للعملية بالكامل أما الخسارة كما هو معلوم فإنهاتكون بنسبة المساهمة في رأس المال وهذا لا يمنع أن يأخذ البنك الضمانات المناسبة.

المصدر:

فتاوی هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان - فتوى رقم (٣)

٣-٨ اعتبار خبرة الطرف الآخر كمشاركة

السؤال:

هل يجوز أن يدخل البنك في عملية يساهم طرفها الثاني بخبرته إضافة إلى مساهمة مادية غير محسوبة النسبة ولنأخذ لذلك مثلاً: أن يدخل البنك في عملية مع دار للطباعة يقوم بوجبها البنك بشراء ورق تقوم دار الطباعة من جانبها بتصنيعه إلى ظروف أو كروت فمساهمتهم هنا هي خبرتهم في مثل هذا النوع من الأعمال إضافة إلى نسبة مساهمتهم من ماكينات وعمال وغيره فهل يجوز الدخول في عملية بهذه ويتافق الطرفان على نسبة الأرباح بعد خصم حافز الإدارة؟

الجواب:

يجوز الدخول في مثل هذه العملية ويكون ذلك على وجهين:

الوجه الأول: أن تكون هذه الشركة شركة مضاربة يقوم فيها البنك بدفع رأس المال كاملاً ومحدداً للدار الطباعة وأن تقوم بشراء ورق وتصنيعه إلى ظروف أو كروت وأن يتلزم صاحب الدار بهمة تأجير الماكينات اللازمة لهذا العمل وأن يقوم بالتنسيق بما له من خبرة في هذا المجال على أن يتم توزيع الأرباح بالنسبة المتفق عليها.

الوجه الثاني: أن تكون العملية عبارة عن عملية مشاركة يسهم فيها البنك بالنصيب الأكبر من رأس المال وأن يساهم الشريك بنسبة بسيطة على أن يوضع الحساب المشترك تحت تصرف الشريك للدخول به في مجال تصنيع الورق وتحويله إلى ظروف أو كروت وله في ذلك أن يؤجر ماكيناته أو ماكينات غيره للقيام بالعمل المطلوب وأن يكون اقتسام الربح بنسبة أكبر من نسب المساهمة في رأس المال الكلي يحوز ذلك العميل عن خبرته وإدارته للعملية بالكامل أما الخسارة كما هو معلوم فإنها تكون بنسبة المساهمة في رأس المال وهذا لا يمنع أن يأخذ البنك الضمانات المناسبة.

المصدر:

فتاوي هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان-فتوى رقم (٢)

٩ - تصفيّة المضاربة

١-٩ تصفية المضاربة ببيع البضاعة مراجعة

السؤال:

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي حول المسألة التالية:

قام البنك بمشاركة أحد العملاء في عقد المشاركة بالأرباح لاستيراد بضائع ومعدات على أن يقوم البنك بالتمويل ويقوم العميل ببيع وتصريف هذه البضائع والمعدات نقدا مقابل حصول البنك على نسبة ٦٠٪ من صافي الأرباح وحصول العميل على نسبة ٤٠٪ من الربح ولكنه في بعض الحالات يتعدى بيع بعض البضائع أو المعدات نقدا لذا أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام البنك بشراء هذه البضائع أو المعدات نقدا من الشركة (البنك والعميل) ومن ثم بيعها مراجحة إلى شخص آخر على أقساط شهرية لمدة سنتين أو أكثر لحساب البنك الخاص؟

الجواب:

إن العقد المشار إليه هو أقرب ما يكون لعقد المضاربة حسب تعريفها الشرعي وذلك لأن رأس المال من البنك والعمل من الشخص الآخر والمضاربة يجوز أن تكون مطلقة وأن تكون مقيدة فإذا كانت مقيدة كما هو الحال هنا (حيث قيد الشريك المضارب بالبيع نقدا) تقييد المضارب بقيودها وليس له تجاوز ذلك وإذا اتفق الشريك على فسخ العقد انتهت المضاربة وفي هذه الحالة لم يبق للشريك أية علاقة بالبضائع والمعدات فإذا جاء شخص آخر وطلب شراء تلك البضائع والمعدات من البنك مراجحة على الوجه الوارد في السؤال: فإن ذلك جائز شرعا بشرط أن يعلم الراغب في الشراء المبالغ التي تكلفها البنك حتى يعين الربح بعد ذلك كما صرحت بذلك النصوص الفقهية المتعددة وهو مقتضى المادة (٤٨٠) من القانون المدني لذلك كله الجواب: أنه: أولا: إذا اتفق البنك مع الشريك على إنهاء عقد الشركة حسب التراضي يكون

ذلك صحيحًا شرعاً وينهي علاقة الشريك.

ثانياً: إذا اتفق البنك بعد ذلك مع شخص آخر على بيع البضائع والمعدات وعلم الراغب في الشراء بكل ما تكلفه البنك على البضائع والمعدات ثم اتفقا على نسبة الربح الذي يخصص للبنك بالإضافة لرأس المال المدفوع منه بما في ذلك التكاليف الأخرى كان هذا العقد صحيحًا ولا مانع منه شرعاً.

المصدر:

كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١)، (٢) - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (٢٦)

١٠- التضييض

١-١٠ التضييق الحكمي

السؤال:

هل يجوز التضييق الحكمي بطريق التقويم الدوري بغرض توزيع الأرباح أو تحديد أسعار تداول الوحدات؟

الجواب:

أولاً: للتضييق الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التضييق الفعلي لمال المضاربة شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة.

ثانياً: يجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم.

المصدر:

فتاوي حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة)-إدارة التطوير والبحوث-مجموعة دله البركة-فتوى رقم (٢)

١١- من صور تمويل رأس المال
العامل بالمضاربة

١١- تمويل صفقات بضائع

السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي حول ما يلي:

يقوم البنك بتمويل صفقة بضائع يرغب العميل في شرائها سواء من داخل جمهورية مصر أو خارجها ويدفع البنك ثمن شراء هذه البضائع بالكامل مع ما يلزمها من نفقات أخرى كالنقل وغيره ويقوم العميل من جانبه بكافة الأعمال الالزامية لإنتمام هذه الصفقة بوصفه على دراية بشؤون السوق كما يتولى كل ما يتعلق بتسويقها وبيعها وتطلب إدارة البنك الوقوف على رأي الهيئة في شأن تحديد حصة المشاركة لكل من العميل والبنك وتوزيع الأرباح الناتجة عن الصفقة؟

الجواب:

لا يوجد ما يمنع من قيام هذه المشاركة فيما بين البنك وعميله وتوزيع الأرباح الناتجة فيما بينهما على الوجه التالي:

أولاً: تحدد بالاتفاق فيما بين البنك والعميل -حصة من الأرباح للعميل (نسبة شائعة في مجال الربح) نظير قيامه بالأعمال المتعلقة بإنجاز الصفقة (شراء وبيعا).

ثانياً: يحصل البنك على باقي الربح وفي حالة الخسارة يتحملها البنك بالكامل.

المصدر:

كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية-بنك فيصل الإسلامي المصري-فتوى رقم (٢)

٢-١١ تمويل المقاولات

السؤال (١):

الرجاء إبداء الرأي الشرعي حول ما يلي:

يقوم البنك بتقديم المبالغ اللازمـة لتنفيذ عملية مقاولات أـسندت إلى أحد عملائه ويقوم العميل من جانبه بتنفيذ كافة الأعمـال اللازمـة لإنجـاز العملية وتطلب إدارة البنك الوقوف على رأـي الهيئة في شأن تحديد حصة المشاركة لكل من العـميل والبنـك وتوزيع الأـرباح الناتـجة عن الصفـقة؟

الجواب:

لا يوجد ما يمنع من قيام وإنجاز أعمال هذه المقاولة على الوجه المتقدم وتوزع الأـرباح الناتـجة عن العملية على الوجه التالي:

أولاً: تحدد بالاتفاق فيما بين البنك والـعميل حصة من الأـرباح للـعميل (نسبة شائعة في مجموع الربح) نظير قيامـه بالأـعمال المتعلقة بـتنفيذ المقاولة على الـوجه المطلوب.

ثانياً: يحصل البنك على باقي الرـبح وفي حالة الخـسارة يتـحملها البنك بالـكامل.

المصدر:

كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية-بنـك فيصل الإسلامي المصري-فتوى رقم (١)
السؤال (٢):

الرجاء إبداء الرأـي الشرعي حول ما يـلي:

يـقوم البنك بإـقامة مستشفـى أو مـصنع أو ورـشـة أو غيرـها وـذلك بـمـبالغ يـقدمـها من طـرفـه ثم يـعهدـ بما أـقامـه إلى مـهـنيـن متـخـصـصـين أو صـنـاعـ لـكي يتـولـوا كلـ ما يـتعلـق بالإـدـارـة والتـشـغـيل وتـطلـبـ إـدارـةـ البنـكـ الوقـوفـ علىـ رـأـيـ الهيئةـ فيـ كـيفـيـةـ توـزـيعـ الأـربـاحـ

بين العملاء والبنك؟

الجواب:

لا يوجد ما يمنع من قيام العلاقة فيما بين البنك والمهنيين والصناع على الوجه المنوه عنه وتوزع الأرباح الناتجة على الوجه التالي:

أولاً: تحدد بالاتفاق فيما بين البنك والعميل حصة من الأرباح (نسبة شائعة

من مجال النفع) للمهنيين أو الصناع الذين يتولون الإدارة والتشغيل.

ثانياً: يحصل البنك على باقي النفع وفي حالة الخسارة يتحملها البنك بالكامل.

المصدر:

كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية-بنك فيصل الإسلامي- المصري-فتوى رقم (٣)

١٢- بيع وشراء المضارب من
مال المضاربة

١٢- بيع الشريك المضارب لما يملكه إلى المضاربة

السؤال:

هل يجوز للشريك المضارب أن يبيع ما يملكه إلى موكله دون استئذان الموكلا؟

الجواب:

لا يجوز للشريك المضارب أن يبيع ماله الخاص إلى المضاربة سواء كان هذا المال بعيداً عن مال الشركة أو كان يمثل جزءاً فيها كما لا يجوز له أن يشتري من مال المضاربة لنفسه إلا بإذن خاص من رب المال في الحالين.

المصدر:

كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية -الأجزاء (١)، (٢)-بيت التمويل الكويتي -فتوى

رقم (٣٣٨)

١٣- ضوابط التعامل مع الشركات الشقيقة والمملوكة

١-١٢ أحكام عامة لضوابط التعامل مع الشركات الشقيقة والمملوكة

السؤال (١):

هل يجوز تعامل المضارب مع الشركات الشقيقة وضوابط التعامل بين الشركات المستقلة في الشخصية والذمة مع وحدة المالك؟

الجواب:

أولاً: المضارب إذا كان شخصية اعتبارية فليس له أن يبيع من ممتلكاته إلى وعاء المضاربة أو أن يشتري منه لنفسه إلا بالضوابط الشرعية التي تمنع المحاباة في الشراء والبيع ونحوهما وذلك بإحدى الطرق التالية: إذن أرباب الأموال أو من يمثلهم (لجنة المشاركين) - تحديد أرباب المال ثمن السلعة المباعة إلى المضارب - وجود تقويم لثمن السلعة من بيوت خبرة معتمدة مستقلة.

ثانياً: تطبيق الضوابط المشار إليها في حالة تعامل المضارب مع شركات مملوكة للشركة الأم كلياً أو جزئياً.

المصدر:

فتاوي حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة)- إدارة التطوير والبحوث- مجموعة دله البركة- فتوى رقم (٧)
السؤال (٢):

هل تجوز العينة في التعامل مع الشركات الشقيقة؟

الجواب:

أولاً: تتحقق العينة المحرمة إذا اشترى شخص سلعة بعشرين ريالاً مؤجلة من شركة

ثم باعها خمسة عشر ريالا حالة إلى شركة أخرى إذا كان مالك الشركتين واحدا (شركة قابضة).

ثانيا: إذا كانت إحدى الشركتين (البائعة للسلعة بثمن مؤجل) مملوكة بالكامل لمالك معين والشركة الأخرى (المشترية للسلعة بثمن حال أقل) مملوكة لذلك المالك جزئيا فإن العينة لا تتحقق لأن السلعة لم تعد لبائعها بل عادت له ولغيره وهذا في غير حالة التواطؤ.

المصدر:

فتاوی حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة)-إدارة التطوير والبحوث-مجموعة دله البركة-فتوى رقم (٨)

١٤- التمويل المصرفي المجمع

١-١٤ أحكام عامة عن التمويل المصرفي المجمع

السؤال (١):

هل يجوز التمويل المصرفي المجمع؟

الجواب:

أولاً: التمويل المصرفي المجمع يجب أن تكون موضوعات أنشطته استثمارات مشروعة كعقود البيع على الأجل مساومة أو مراححة أو التأجير أو السلم أو الاستصناع أو غيرها من العقود والصيغ المشروعة وهو بهذا يختلف عن التمويل المصرفي المجمع القائم على الإقراض بفائدة الذي تزاوله البنوك الربوية.

ثانياً: لا مانع من اشتراك بنوك ربوية مع البنوك الإسلامية في التمويل المصرفي المجمع الملزם في عملياته بالأحكام الشرعية شريطة عدم انفراد البنك الربوي بإدارة العمليات أو غلبتها في اتخاذ القرارات ذات الطابع الشرعي.

ثالثاً: يمكن أن يقوم تجمع المصارف على إحدى الصيغ التالية:

١- المضاربة بقيام إحدى المصارف بدور المضارب وينفرد باتخاذ القرارات الإدارية سواء اشتركت في التمويل أم لم يشترك.

٢- المشاركة باشتراك المصارف في إدارة العمليات واختيار لجنة للتنفيذ تمثل فيها جميع المصارف المشاركة.

٣- الوكالة بأجر مع مراعاة الأحكام الشرعية للإجارة بأن يكون الأجر مقطوعاً أو نسبة من رأس المال مع تقدير العمل بالوصف المحدد أو الفترة الزمنية لتكون الأجرة معلومة (ووهذه الفتوى تأكيد لفتوى الرابعة للحلقة الفقهية الاقتصادية الثانية).

٤- الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المصرف الموجد للعملية يجوز له

الحصول على مقابل عنها بنفس التكلفة أو أقل أو أكثر ومن الأعمال التحضيرية دراسة الجدوى واعداد الصيغ والعقود والاتصال بالجهات الطالبة للتمويل وبالمصارف (وهذه الفتوى مكملة لفتوى الأولى للحلقة الفقهية الاقتصادية الأولى المتعلقة بإنشاء الصناديق الاستثمارية).

٥- ضوابط التخارج: يجوز تخارج أحد العملاء أو أحد المصارف في التمويل المصرفى المجمع قبل تصفية العمليات بالقيمة التي يتفق عليها إذا كانت النقود والديون قليلة بحيث تعتبر تابعة للأصول وأما إذا كانت النقود والديون كثيرة بحيث لا تعتبر تابعة للأصول فلا يجوز التخارج إلا ببراعة أحكام الصرف وأحكام بيع الديون (وهذه الفتوى مكملة لفتوى الخامسة للحلقة الفقهية الاقتصادية الأولى بشأن الخروج من الصناديق الاستثمارية).

٦- كفالة المصرف مديني العمليات أو مخاطر العملات لصالح شركائه: يجوز للمصرف المدير للعمليات على أساس الوكالة بأجر أن يكفل المدينين دون اشتراط الكفالة في عقد التوكيل وأما إذا كان المصرف يديرها على أساس المضاربة أو المشاركة فلا يجوز له أن يكفل المدينين لصالح شركائه ولا أن يضمن لصالحهم تقلبات أسعار صرف العملة لاسترداد مساهماتهم لأن ذلك قد يؤدي إلى ضمان الشريك أو المضارب لرأس مال بقية الشركاء أو أرباب المال وهو ممنوع شرعا.

المصدر:

فتاوى حلقات رمضان الفقهية (المحلقة الأولى والثانية والثالثة)- إدارة التطوير والبحوث- مجموعة دله البركة (المحلقة الثالثة)- فتوى رقم (١)

١٥ - الإطلاق والتقييد
في المضاربة

١-١٥ أحكام عامة عن الإطلاق والتقييد في المضاربة

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول:
المضاربات المحدودة والاستثمارات طويلة الأجل والمتوسطة؟

الجواب:

لقد قرر الفقهاء بأن المضاربة نوعان:

- ١- مطلقة
- ٢- مقيدة

فالمطلقة: هي أن يدفع رب المال ماله إلى المضارب ليستثمره استثمارا حلالا من غير
تعيين لأنواع التجارة أو أنواع السلع ومن غير تعيين للزمان أو المكان أو من
يعامله.

أما المضاربة المقيدة: فهي أن يعين رب المال للمضارب في عقد المضاربة بعض هذه
الأشياء أو كلها كأن يعين نوع السلعة أو السلع التي يتجر فيها والمكان والبلد الذي
يعمل فيه والزمان الذي يكون فيه العمل وقد يحدد له من يتعامل معهم أيضا وقد
يبين الفقهاء ما يملكه المضارب من تصرفات وأعمال وما لا يملكه في كل من نوعي المضاربة
المطلقة والمقيدة على النحو المفصل بكتب الفقه كما تكلم الفقهاء أيضا في توقيت
مدة المضاربة وعدم توقيتها فيقرر الكاساني في كتابه البدائع أن المضاربة لا تفتقر
صحتها إلى ذكر المدة كما يقول (لو أن رب المال قال للمضارب خذ هذا المال مضاربة
إلى سنة جازت المضاربة عند الفقهاء: الحنفية) وقال الشافعي رحمه الله (المضاربة
 fasida ويعلل لذلك بأنه إذا وقت للمضاربة وقتا فيحتمل ألا تكون في الوقت فلا

يفيد العقد فائدة) أما فقهاء الحنفية فيقولون في تعليل رأيهم بتجاوز التوقيت (أن المضاربة توكيلاً وتوكيل يتحمل التخصيص بوقت دون وقت) وكذلك يقرر فقهاء الحنابلة (أنه يصح وقت المضاربة مثل أن يقول ضاربك على هذه الدراما سنة فإذا انقضت فلا تبع ولا تشر) (المغني لابن قدامة) ومن هذه النصوص نرى أنه لا مانع من أن يقوم البنك بعمل مضاربات محدودة لنوع من أنواع الاستثمارات طويلة الأجل أو متوسطة بموافقة أرباب المال.

المصدر:

كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية-بنك فيصل الإسلامي المصري-فتوى رقم (١١)

٢-١٥ المضاربة المقيدة

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول: المضاربات المحدودة والاستثمارات طويلة الأجل والمتوسطة؟

الجواب:

لقد قرر الفقهاء بأن المضاربة نوعان:

١- مطلقة

٢- مقيدة

فالمطلقة: هي أن يدفع رب المال ماله إلى المضارب ليستثمره استثمارا حلالا من غير تعين لأنواع التجارة أو أنواع السلع ومن غير تعين للزمان أو المكان أو من يعامله أما المضاربة المقيدة: فهي أن يعين رب المال للمضارب في عقد المضاربة بعض هذه الأشياء أو كلها كأن يعين نوع السلعة أو السلع التي يتجر فيها والمكان والبلد الذي يعمل فيه والزمان الذي يكون فيه العمل وقد يحدد له من يتعامل معهم أيضا وقد بين الفقهاء ما يملكه المضارب من تصرفات وأعمال وما لا يملكه في كل من نوعي المضاربة المطلقة والمقيدة على النحو المفصل بكتب الفقه كما تكلم الفقهاء أيضا في توقيت مدة المضاربة وعدم توقيتها فيقرر الكاساني في كتابه البدائع أن المضاربة لا تفتقر صحتها إلى ذكر المدة كما يقول (لو أن رب المال قال للمضارب خذ هذا المال مضاربة إلى سنة جازت المضاربة عند الفقهاء: الحنفية) وقال الشافعي رحمه الله (المضاربة فاسدة ويعلل لذلك بأنه إذا وقت للمضاربة وقتا فيحتمل ألا تكون في الوقت فلا يفيد العقد فائدة) أما فقهاء الحنفية فيقولون في تعليل رأيهم بتجاوز التوقيت (بأن المضاربة توكيل والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت) وكذلك يقرر فقهاء

الحنابلة (أنه يصح وقت المضاربة مثل أن يقول ضاربتك على هذه الدرهم سنة فإذا انقضت فلا تبع ولا تشر) (المغني لابن قدامة) ومن هذه النصوص نرى أنه لا مانع من أن يقوم البنك بعمل مضاربات محدودة لنوع من أنواع الاستثمارات طويلة الأجل أو متوسطة بموافقة أرباب المال.

المصدر:

كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية-بنك فيصل الإسلامي المصري-فتوى رقم (١١)

١٦ - أحكام سندات المقارضة

١٦- أحكام عامة لسندات المقارضة

عند الاطلاع على الأبحاث المقدمة في موضوع (سندات المقارضة وسندات الاستثمار) والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٩-٦ من محرم ١٤٠٨ هـ الموافق ١٩٨٨/٨/٣٠ م تنفيذاً للقرار رقم (١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها قرر المجلس ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للملك في ملكه من بيع وهبة ورهن

وارث وغيرها مع ملاحظة أن الصكوك تثل رأس مال المضاربة العنصر.
العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك وأن (القبول) تعبّر عنه موافقة الجهة المصدرة ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع النفع مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للأكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادله نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المترافق عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعي في التداول الأحكام الشرعية التي ستبيّنها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسمم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسمهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في النفع بعد تتحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول سندات المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويُخضع لإرادة العقددين كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تتلزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من ماهماً أخاً على النحو المشار إليه.

٤- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء

ويرضا الطرفين.

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في النجح فإن وقع كان العقد باطلًا ويترتب على ذلك:

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب- أن محل القسمة هو النجح بمعناه الشرعي وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة ويعرف مقدار النجح إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو النجح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد.

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧- يستحق النجح بالظهور ويمثل بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته وما يوزع على طرف العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود التنضيض دوري وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرف العقد بالتبرع

بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسaran في مشروع معين على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتبط أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس حملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به نحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف وهي:

أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بمال يوظفونه لتعمير الوقف.

ب- تقديم أعيان الوقف (كأصل ثابت إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع).

ج- تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصاريف الإسلامية لقاء بدل من الريع.

د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليها وحده أو معأجرة يسيئة. وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

المصدر:

منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي-الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة-قرار رقم (٥)

١٧- الصناديق الاستثمارية

١٧- مصروفات تأسيس الصناديق الاستثمارية وتسويقها وتشغيلها وغيرها

السؤال (١) :

نرجو إفتاءنا هل يجوز شرعا تحويل مصاريف التأسيس ومصاريف التخارج في المضاربة؟

الجواب:

الذي أراه من الناحية الشرعية في شأن مصاريف التأسيس أنها عبارة عن مقابل لأعمال ومهام بذلت لإنشاء المحفظة أي استلزمها (عقد المشاركة بين الطرفين) وهذا العقد يعود نفعه على كل من المضارب وأرباب الأموال والمضارب إن قام بهذه الأعمال بجهود غيره فإنه يمكنه بسهولة تحديد ما صرفه فعلا وإن قام بها بنفسه وبأعوانه فقط أو بذلك وبحمود غيره فإنه يمكنه تقديم ما قام به بنفسه وبأعوانه باحتساب أجر المثل حسب تقدير الخبرة وبما أن هذه التحضيرات يستفيد منها المضارب وأرباب الأموال فإنه يتحملها الطرفان لا يقال "إن على المضارب أن يعد نفسه ليكون مؤهلا لعمل المضاربة" لأن هذا الإعداد قائم به من خلال خبراته المتراكمة التي لأجلها أقدم أرباب الأموال على التعامل معه وتسليم الأموال إليه وهذا هو الإعداد العام أما ما يتوصل إليه من خلال التحضيرات والدراسات ونحوها فهو الإعداد الخاص لزاولة المضاربة على النحو الأمثل فبذلك تتحدد كيفية التعاقد وإطاره ومكانه وزمانه وموضع النشاط وتنظيم العلاقات المختلفة بين الأطراف وبينها وبين الغير وهذه كلها تظهر آثارها الإيجابية في إنشاء المضاربة وعملها وتأثير في نفعها العائد على جميع الأطراف وهناك منهجان مقبولان مبدئيا في تحويل تلك المصاريف وتحديدها: أحدهما أن تحدد من الواقع الفعلي سواء كانت كلها بجهود الغير أو شارك فيها المضارب

وتقوم بأجر المثل فهذه المصروفات (الفعلية) تخصم من صافي الأرباح التي تتحقق وذلك قبل التوزيع لها بالنسبة المقررة وبهذه الطريقة يتحمل المضارب جزءاً منها نحسب نسبته من النفع وكذلك أرباب الأموال نحسب نسبتهم لأن خصمها من الأرباح يعود بالنقص على الطرفين بنسبة نفع كل منهما وهذه الطريقة أعدل من جهتين:

١- ربطها بالمصاريف الفعلية

٢- توزيع عبئها على الطرفين نحسب نصيبهما في النفع.

ويلاحظ في هذا المنهج أن المصروفات مراعي فيها المال لصاحب المضاربة والأجلها فكأنها من مصاريف المضاربة المعتادة لمزاولة أنشطتها وهذا من قبيل استصحاب الحال وينسجم هذا مع قاعدة نفقات ومصاريف المضاربة خلال قيامها (وتنظر الفتوى اللاحقة بشأنها).

والمنهج الآخر لا يلحظ فيه أنها كجزء من مصاريف المضاربة بل ينظر إليها على أنها خدمات سابقة على المضاربة قام بها المضارب وطلب لقاءها مقابل حسب تقديم كثمن لتلك الخدمات وعرض على أرباب الأموال الاستفادة منها بتحمل نصيب من هذا مقابل فإن قبلوا دخلوا في المشاركة وإلا أحجموا عن الدخول أو طالبوها بإنفاقها إلى القدر الذي يرتضونه ويقبله المضارب ويشبه هذه ما يقوم به أحد الشركاء أو الجيران من عمل في المال المشترك ويمكنهم من أن يستفيدوا منه بدفع ما يحدده من ثمن لتلك المنفعة وكأنه من عمل الفضولي الذي يسري على من قصدتهم به بإجازتهم له (والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة) وهذا بالنسبة للمؤسسين أما المنضمون للمضاربة فيما بعد فإنهم لا يدفعون شيئاً فإن دفعهم للقيمة الاسمية للشهادة معناه تحويل نصيب ما حققته أعمال التأسيس من زيادة تلك القيمة.

والمنهج الأول من قبيل التولية (والتشريك فيها بالنسبة) أما المنهج الثاني فهو من

قبيل المساومة والأول أعدل وأدعى للقبول أما مصاريف التخارج إن وجدت فهناك بعض الممارسات التي تقضي بتحميل الخارج من المضاربة نفقات التسهيل له لذلك التخارج وهذا بالرغم من وضوح باعثه وهو أن التخارج جاء من قبله ولمصلحته بالدرجة الأولى لكن عملية التخارج هي عبارة عن عقد وكل من الطرفين عامل لمصلحة نفسه فلا يتحمل أحدهما ما يقع من نفقات ولا يطالب بمقابل بل إن وقعت نفقات عليه تحملها الطرفان بالتساوي.

المصدر:

كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية-الجزء الأول-إدارة التطوير والبحوث-مجموعة دله البركة-فتوى رقم (٣٨) :
السؤال (٢):

شرح شروط فتح الودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي (الشروط المرفقة مع المحضر)

الجواب:

لا مانع من الناحية الشرعية أن يكون بيت التمويل الكويتي شريكاً مضارباً باستثمار الأموال المودعة في الحساب المخصص لهذه الودائع الاستثمارية على أساس المضاربة المطلقة على أن يتلقى نسبة من صافي الربح على أن تخرج من الواقع العام لهذه المضاربة جميع المصاريف المباشرة لها أما جهد موظفي الشريك المضارب (بيت التمويل) فيعتبر تابعاً للجهد الإداري المطلوب منه كمضارب عامل (مدير).

المصدر:

كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية-الأجزاء (١)،(٢)-بيت التمويل الكويتي-فتوى رقم (٤٠٨)

السؤال (٣) :

هل يجوز تحويل مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق الاستثمارية؟

الجواب:

يجوز أن تحمل مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق والأوعية الاستثمارية على مال المضاربة إذا تضمنتها نشرة الإصدار وكانت مصاريف فعلية محددة بمبلغ معين أو بحد أقصى يذكر في النشرة فإذا لم تتضمنها نشرة الإصدار كانت هذه المصروفات على المضارب.

المصدر:

فتاوى حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة)-إدارة التطوير والبحوث-مجموعة دله البركة (الحلقة الأولى)-فتوى رقم (١)

٢-١٧ قواعد اقتطاع الاحتياطيات في صناديق الاستثمار

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يجوز تكوين احتياطي للمحافظة على مستوى معين من الأرباح؟

الجواب:

إن الأصل في المشاركات هو أن توزع الأرباح على أصحاب الحصص لكن ليس هناك ما يمنع من اختيار تصرف آخر يتفق عليه الشركاء ومن هذه التصرفات التي جرى بها التعامل دون مانع شرعي أسلوب احتجاز جزء من الأرباح وتأجيل توزيعه إلى موعد آخر لاحق إما لقلة مقدار النفع أو لسبب آخر وجيه والعبرة في هذه الحالات الخاصة (الخارجة عن الأصل) (هي للموافقة الصادرة من الشركاء أو ممثليهم والحالة المطروحة للبحث لا تخرج عن الأسلوب المشار إليه ولكنها تختلف عنه في الغرض فهو ليس قلة النفع المحتجز والمتأجل التوزيع وإنما هو الحفاظ على مستوى معين من الأرباح وبما أن هذا يتم بموافقة الشركاء أصحاب الحق في النفع فإنه تصرف سائع شرعا لأن معنى هذا تأجيل القسمة وتمديد الفترة الدورية من سنة إلى أكثر غير أن الاحتجاز هنا يستمر قائما لمراعاة الغرض الخاص وهو استمرار توزيع مستوى معين من الأرباح وقد يقال: إن تأجيل توزيع جزء من النفع المتحقق ربما يؤثر على حقوق من سيخرج قبل أن يحين الوقت الذي يوزع فيه النفع المحتجز سواء كان الاحتجاز لقلة مقداره أو لتحقيق الغرض الخاص المشار إليه وهو المحافظة على مستوى معين من الأرباح وهذا التأجيل يضيع حق الخارج والجواب أن التخارج في هذه الحالة وفي غيرها بدل في أصل المشاركة الجماعية المستمرة لا يخلو عن بقاء بعض المستحقات لدى الباقين أو تعلق بعض الالتزامات المرتبة على الصندوق بذمة الخارج وهذا

لا مناص فيه من المbarأة أي إبراء الخارج للباقي وإبرائهم له ومن المقرر أن التخارج لا يخلو من إسقاط بعض الحق بين الطرفين إلا لم يكن تخارجًا بل يكون قسمة لا تحتاج إلى إبراء لأنها أعطي فيها كل ذي حق حقه نحسب غلبة الظن المكتفي بها في الأمور العملية ثم إن هذه الناحية يمكن علاجها بأن يجرى تقويم دقيق للمركز المالي عند التخارج يكون بين عناصر مقدار النفع المحتجز هذا أو (الاحتياطي الريحي) إن أريد تسميته باختصار فهو أولى مع أن التخارج يجوز أن يتم بأي سعر لأنه يعتمد فيه التراضي على البديل والخلاصة أنه لا مانع شرعاً من الاتفاق بين الشركاء (الموجودين في حينه) على هذا الإجراء وهو احتجاز جزء من النفع لتكوين (احتياطي ربحي) يمكن بواسطته التوزيع الدوري لمستوى معين من النفع وهذه الموافقة تعتبر مبارأة ضمنية بين الشركاء في حال التخارج بل لا مانع أيضاً من التزام توزيع نسبة ما دورياً ما دام التوزيع شاملًا لجميع الشركاء لأنها إما أن تكون ربحًا أو جزءاً من النفع أو جزءاً من رأس المال نفسه فيكون بمثابة استرداد لجزء من رأس المال وهو سائغ شريطة أن يشمل هذا جميع الشركاء دون استثناء وقد طبق هذا التوزيع للنسبة الموحدة سنويًا في بعض الجمعيات الاستهلاكية التعاونية في الكويت بصورة شاملة للجميع وأجازته الهيئة العامة للفتاوى.

المصدر:

كتاب الأجرية الشرعية في التطبيقات المصرفية-الجزء الأول-إدارة التطوير والبحوث-مجموعة دله البركة-فتوى رقم (٣٣).

٣-١٧ تداول الوحدات مع وجود نقود وديون في مكونات الصناديق الاستثمارية

السؤال:

إن من أنواع الشركات التي تتداول أسهمها بالبيع بالأجل الشركة التي تكون لها موجودات وأصول ثابتة ولكن من بين موجوداتها نقود سواء بالبنوك أو لديها بالصندوق فهل يجوز تداول أسهمها بالشراء والبيع بالأجل؟

الجواب:

إنه لا مانع من شراء وبيع أسهم هذه الشركات بالأجل إذا كان مبلغ الثمن أزيد من النقد الذي لدى الشركة فيعتبر النقد بمقابلة النقد وما زاد فهو بمقابلة الأعيان

المصدر:

كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية-الأجزاء (١)،(٢)-بيت التمويل الكويتي-فتوى

رقم (٢٦)

٤-٤ التخارج من الصناديق الاستثمارية

السؤال (١):

نرجو إفتاءنا هل يجوز تكوين احتياطي للمحافظة على مستوى معين من الأرباح؟
الجواب:

إن الأصل في المشاركات هو أن توزع الأرباح على أصحاب المخصص لكن ليس هناك ما يمنع من اختيار تصرف آخر يتفق عليه الشركاء ومن هذه التصرفات التي جرى بها التعامل دون مانع شرعي أسلوب احتجاز جزء من الأرباح وتأجيل توزيعه إلى موعد آخر لاحق إما لقلة مقدار النفع أو لسبب آخر وجيه والعبارة في هذه الحالات الخاصة (الخارجة عن الأصل) هي للموافقة الصادرة من الشركاء أو ممثليهم والخالة المطروحة للبحث لا تخرج عن الأسلوب المشار إليه ولكنها تختلف عنه في الغرض فهو ليس قلة النفع المحتجز والموجل التوزيع وإنما هو الحفاظ على مستوى معين من الأرباح وبما أن هذا يتم بموافقة الشركاء أصحاب الحق في النفع فإنه تصرف سائع شرعا لأن معنى هذا تأجيل القسمة وتمديد الفترة الدورية من سنة إلى أكثر غير أن الاحتجاز هنا يستمر قائما لمراعاة الغرض الخاص وهو استمرار توزيع مستوى معين من الأرباح وقد يقال: إن تأجيل توزيع جزء من النفع المتحقق ربما يؤثر على حقوق من سيخرج قبل أن يحين الوقت الذي يوزع فيه النفع المحتجز سواء كان الاحتجاز لقلة مقداره أو لتحقيق الغرض الخاص المشار إليه وهو المحافظة على مستوى معين من الأرباح وهذا التأجيل يضيع حق الخارج والجواب أن التخارج في هذه الحالة وفي غيرها بدل في أصل المشاركة الجماعية المستمرة لا يخلو عن بقاء بعض المستحقات لدى الباقيين أو تعلق بعض الالتزامات المرتبة على الصندوق بذمة الخارج وهذا لا مناص فيه من المبارأة أي إبراء الخارج للباقيين وإبرائهم له ومن المقرر أن التخارج

لا يخلو من إسقاط بعض الحق بين الطرفين وإن لم يكن تخارجًا بل يكون قسمة لا تحتاج إلى إبراء لأنها أعطى فيها كل ذي حق حقه بحسب غلبة الظن المكتفي بها في الأمور العملية ثم إن هذه الناحية يمكن علاجها بأن يجري تقويم دقيق للمركز المالي عند التخارج يكون بين عناصر مقدار النفع المحتجز هذا أو (الاحتياطي الريحي) إن أريد تسميته باختصار فهو أولى مع أن التخارج يجوز أن يتم بأي سعر لأنه يعتمد فيه التراضي على البدل والخلاصة أنه لا مانع شرعاً من الاتفاق بين الشركاء (الموجودين في حينه) على هذا الإجراء وهو احتجاز جزء من النفع لتكوين (احتياطي ربيعي) يمكن بواسطته التوزيع الدوري لمستوى معين من النفع وهذه الموافقة تعتبر مبارأة ضمنية بين الشركاء في حال التخارج بل لا مانع أيضاً من التزام توزيع نسبة ما دورياً ما دام التوزيع شاملًا لجميع الشركاء لأنها إما أن تكون رحًا أو جزءاً من النفع أو جزءاً من رأس المال نفسه فيكون بمثابة استرداد لجزء من رأس المال وهو سائغ شريطة أن يشمل هذا جميع الشركاء دون استثناء وقد طبق هذا التوزيع للنسبة الموحدة سنويًا في بعض الجمعيات الاستهلاكية التعاونية في الكويت بصورة شاملة للجميع وأجازته الهيئة العامة للفتاوى.

المصدر:

كتاب الأجرية الشرعية في التطبيقات المصرفية-الجزء الأول-إدارة التطوير والبحوث-مجموعة دله البركة-فتوى رقم (٣٣)

السؤال (٢) :

نرجو إفتاءنا هل يجوز شرعاً تحميل مصاريف التأسيس ومصاريف التخارج في المضاربة؟

الجواب:

الذي أراه من الناحية الشرعية في شأن مصاريف التأسيس أنها عبارة عن مقابل لأعمال ومهام بذلت لإنشاء المحفظة أي استلزمها (عقد المشاركة بين الطرفين) وهذا العقد يعود نفعه على كل من المضارب وأرباب الأموال والمضارب إن قام بهذه الأعمال بجهود غيره فإنه يمكنه بسهولة تحديد ما صرفه فعلا وإن قام بها بنفسه وبأعوانه فقط أو بذلك وبجهود غيره فإنه يمكنه تقديم ما قام به بنفسه وبأعوانه باحتساب أجر المثل حسب تقدير الخبرة وبما أن هذه التحضيرات يستفيد منها المضارب وأرباب الأموال فإنه يتحملها الطرفان لا يقال "إن على المضارب أن يعد نفسه ليكون مؤهلا لعمل المضاربة" لأن هذا الإعداد قائم به من خلال خبراته المتراكمة التي لأجلها أقدم أرباب الأموال على التعامل معه وتسليم الأموال إليه وهذا هو الإعداد العام أما ما يتوصل إليه من خلال التحضيرات والدراسات ونحوها فهو الإعداد الخاص لزاولة المضاربة على النحو الأمثل فبذلك تتحدد كيفية التعاقد وإطاره ومكانه وزمانه وموضع النشاط وتنظيم العلاقات المختلفة بين الأطراف وبينها وبين الغير وهذه كلها تظهر آثارها الإيجابية في إنشاء المضاربة وعملها وتؤثر في نفعها العائد على جميع الأطراف وهناك منهجان مقبولان مبدئيا في تحويل تلك المصاريف وتحديدها: أحدهما: أن تحدد من الواقع الفعلي سواء كانت كلها بجهود الغير أو شارك فيها المضارب وتقوم بأجر المثل وهذه المصاريف (الفعالية) تخصم من صافي الأرباح التي تتحقق وذلك قبل التوزيع لها بالنسب المقررة وبهذه الطريقة يتحمل المضارب جزءا منها نحسب نسبته من الربح وكذلك أرباب الأموال نحسب نسبتهم لأن خصمها من الأرباح يعود بالنقص على الطرفين بنسبة ربح كل منهما وهذه الطريقة أعدل من جهتين:

١- ربطها بالمصاريف الفعلية

-٢- توزيع عبئها على الطرفين بحسب نصيبهما في النجاح
ويلاحظ في هذا المنهج أن المصاريف مراعي فيها المال لصالح المضاربة ولأجلها فكأنها
من مصاريف المضاربة المعتادة لمزاولة أنشطتها وهذا من قبيل استصحاب الحال وينسجم
هذا مع قاعدة نفقات ومصاريف المضاربة خلال قيامها (وتنظر الفتوى اللاحقة
بشأنها).

والمنهج الآخر : لا يلحظ فيه أنها كجزء من مصاريف المضاربة بل ينظر إليها على
أنها خدمات سابقة على المضاربة قام بها المضارب وطلب لقاءها مقابلًا حسب تقديم
كتمن لتلك الخدمات وعرض على أرباب الأموال الاستفادة منها بتحمل نصيب من
هذا المقابل فإن قبلوا دخلوا في المشاركة وإن أحجموا عن الدخول أو طالبوها إنقاذهما
إلى القدر الذي يرتضونه ويقبله المضارب ويشهدهما ما يقوم به أحد الشركاء أو
الجيران من عمل في المال المشترك ويمكنهم من أن يستفيدوا منه بدفع ما يحدده من
ثمن لتلك المنفعة وكأنه من عمل الفضولي الذي يسري على من قصدتهم به بإجازتهم
له (والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة) وهذا بالنسبة للمؤسسين.

والمنهج الأول من قبيل التولية (والتشريك فيها بالنسبة) أما المنهج الثاني فهو من
قبيل المساومة والأول أعدل وأدعي للقبول أما مصاريف التخارج إن وجدت فهناك
بعض الممارسات التي تقضي بتحميل الخارج من المضاربة نفقات التسهيل له لذلك
التخارج وهذا بالرغم من وضوح باعثه وهو أن التخارج جاء من قبله ولمصلحة
بالدرجة الأولى لكن عملية التخارج هي عبارة عن عقد وكل من الطرفين عامل مصلحة
نفسه فلا يتحمل أحدهما ما يقع من نفقات ولا يطالب بمقابل بل إن وقعت نفقات
فعليه تحملها الطرفان بالتساوي.

المصدر:

كتاب الأجرية الشرعية في التطبيقات المصرفية-الجزء الأول-إدارة التطوير والبحوث-مجموعة دله البركة-فتوى رقم (٣٨) :
السؤال (٣) :

نرجو إفたءنا هل يجوز شرعاً إنقاذه ربع الوديعة عند سحبها قبل استحقاقها؟

الجواب:

إن موافقة المصرف على سحب الوديعة قبل استحقاقها هي تخارج عن حصة العميل المستثمرة في المشاركة (رأس مال المضاربة المتحول إلى بضاعة) وهذا التخارج يجوز أن يتم بمثل ما أسمهم به العميل فيكون من باب التولية أو بأقل فيكون من باب الحطيفة وهي الشراء بأنقص من رأس المال وهذا التخارج لا بد أن يتم برضاء الطرفين (المصرف والعميل) وهذا التراضي يتحقق بإعلام العميل بذلك عند السحب أو بذكر ذلك في استماراة فتح الحساب أو في استماراة السحب ليكون علمه بذلك رضا ولو لم يعبر عنه بالقول جرياً على بيع التعاطي أما إذا قام المصرف بذلك دون إعلام العميل فإنه يستلزم جهالة البدل الذي تم به استرداد العميل لوديعته إذ لا يشعر بذلك إلا عند توزيع الربح آخر السنة وقد لا يشعر في حين أن علمه بهذا الأساس لحساب ربع وديعته التي يسحبها قبل استحقاقها هو رضا منه كما يمكن أن يقدم موظف البنك هذه المعلومة للعميل عند السحب والمهم أنه لابد من ذكر هذا الأساس أو اطلاع العميل عليه ولو في استماراة فتح الحساب أو إعلان بصالة البنك لأن الشرط المتقدم كالشرط المقارن للتصرف بل يترك للعميل بمطلق رغبته سواء بالوعد غير الملزم عند التعاقد أو بالتنفيذ الطوعي عند وجود وجوب الضمان.

المصدر:

كتاب الأجرية الشرعية في التطبيقات المصرفية-الجزء الأول-إدارة التطوير والبحوث-مجموعة دله البركة-فتوى رقم (٤٣)
السؤال (٤):

يوجد عدد من الشركاء في شركة - ونظام الشركة يكفل لكل منهم الخروج من الشركة في أي وقت يشاء مع الحصول على رأس ماله الذي سبق أن دفعه زائد الأرباح السنوية التي توزع على جميع الشركاء كل حسب حصته - كما أن عقد الشركة يقضي بأن يقطع جزء من النفع في كل عام لتنمية مركز الشركة في مواجهة تقلبات الأسواق التي قد تؤدي إلى انهيار الشركة إن لم تتخذ الاحتياطيات الالزمة لذلك ومنها تكوين الاحتياطي المذكور الذي يقطع كما أسلفنا من نسبة الشركاء فما هي مشروعية عدم حصول أحد أو بعض الشركاء الذين يخرجون من الشركة على ما اقتطع من نصيبهم خلال سنوات سابقة لحساب الاحتياطي؟ وهل يجوز الاتفاق في عقد المشاركة على أن الاحتياطي ليس من حق الشركاء الذين يخرجون من الشركة قبل حلها؟ وهل يجوز الاتفاق في العقد المذكور على أن الاحتياطي لا يخص أي من الشركاء في أي وقت من الأوقات وأنه يذهب بعد تصفية الشركة إلى أغراض الخير أو إلى أغراض خدمة

المجتمع؟

الجواب:

المقرر شرعا هو وجوب الوفاء بالعقود وأن الشروط جائزة بين المسلمين إلا شرط "حرم حلالاً أو أحل حراماً" فإذا تضمن عقد الشركة حكما "خاصاً" بشأن الاحتياطي عند خروج أحد الشركاء تعين العمل به ويجوز الاتفاق على أن يذهب الاحتياطي كله إلى أغراض الخير وإذا لم ينص العقد على شيء من ذلك كان من حق الشرك

الحصول على نصيه في الاحتياطي طالما كان العقد يكفل له الخروج من الشركة في أي وقت يشاء.

المصدر:

فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٤٥) **السؤال (٥):**

هل يمكن استحداث أسلوب ودائع استثمارية تكون المبالغ المستثمرة من الوديعة بنسبة ٧٪ ويكون للمودع حق الخروج مع التخلص من نصيه من الربح وعدم تحمله الخسارة إن وجد؟

الجواب:

لا مانع من تقبل ودائع استثمارية بشرط يتفق عليها ما يسوغ اشتراطه شرعاً ومن ذلك تحديد نسبة المبلغ المستثمر ويكونباقي قرضاً حسناً ويوضع شرط لتمكن المودع من التخارج بنفس المبلغ الذي أودعه للاستثمار أي دون مشاركته في الربح أو الخسارة إن وجداً وهذا من قبيل التولية بإيجاب وجّه للجمهور مع حق القبول لمن يرغب في حينه ولل الاحتياط يوضع سقف لمجموع المبالغ المستفيدة من هذا الإيجاب حتى لا يتسبب تجاوز هذا السقف في إرهاق وعاء الاستثمار الذي ستدفع منه بدلات المخارجة وذلك قبل إعلان الميزانية.

المصدر:

كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١)، (٢) - بيت التمويل الكويتي - فتوى رقم (٥٤)

السؤال (٦):

هل يجوز الخروج من الصناديق الاستثمارية؟

الجواب:

يجوز شرعاً خروج صاحب حصة في صندوق استثماري بالقيمة التي يعرضها الصندوق ويقبلها الخارج بصرف النظر عن الطريقة المحاسبية التي يصل إليها الصندوق في تقييم هذه الحصة.

المصدر:

فتاوى حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة)- إدارة التطوير والبحوث- مجموعة دله البركة- فتوى رقم (٥)

١٨ - تحويل عقد المضاربة

١٨- تحويل رأس المال المضاربة إلى دين

السؤال:

هل يجوز تحويل حصة الشرك في المشاركة وحصة رب المال في المضاربة إلى دين على الطرف الآخر نظير تعويض بنك إسلامي له مع إحدى الشركات مشاركات ومضاربات وطلب هذا البنك من الشركة تحويل حصته في المشاركات والمضاربات إلى دين على الشركة تسدده مع إضافة تعويض عن التأخير في السداد فهل يجوز تحويل حصة الشرك في المشاركة ورب المال في المضاربة إلى دين في ذمة الطرف الآخر وإن جاز ذلك فهل يجوز إضافة زيادة إلى قيمة الدين وتسمية هذه الزيادة "عوض تأخير"؟

الجواب:

تحويل رأس مال المشاركات والمضاربات إلى دين محدد يسدد وفقاً لجدول زمني معين جائز شرعاً برضاء الطرفين وحسبما يتفقان عليه بعد سداد الديون وتحديد الأرباح والخسائر وصافي حصة كل شريك غير أنه لا يجوز شرعاً في هذه الحالة إضافة أي عوض تأخير مقابل أجل السداد لأن هذا العوض في حقيقته زيادة على الدين الثابت في الذمة وهي عين الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

المصدر:

فتاوي هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي -فتوى رقم (٧٧)

٢-١٨ تحويل عقد المضاربة إلى عقد مشاركة

السؤال:

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة التالية: بيان المسألة: قام أحد الممولين بإيداع مبلغ من المال حوالي (٨٥,...) دينار سنة ١٩٧٩ وذلك لغايات الاستثمار المخصص لشراء أرض وإقامة مشروع عقاري عليها وبعد الدراسة اتفق البنك مع المودع مبدئياً وتم شراء الأرض التي سيقام عليها المشروع وسجلت باسم البنك حينئذ وتم الاتفاق على أن يتتقاضى البنك نسبة ١٥٪ من صافي الدخل المتحقق من المشروع وبما أن الطرفين (البنك والممول) يرغبان في تنفيذ ما اتفقا عليه سابقاً وجفظاً لحق كل من الطرفين جرى تقدير قيمة الأرض حالياً بمبلغ (١٤٤,...) دينار وذلك من أجل تحديد حساب الكلفة والربح لكل من الطرفين أو لأية أطراف أخرى قد تدخل في تمويل هذا المشروع وحيث إنه تم مؤخراً دراسة إنشاء مشروع عقاري كبير على الأرض ونتيجة للدراسات التي أجريت حول المشروع فقد تم تقدير تكاليف إنشاء المشروع الكلية (الأرض والبناء) بحوالي ثلاثة عشر مليون دينار وبناء عليه فقد رأى مجلس الإدارة أن تتم عملية تمويل هذا المشروع بموجب سندات مقاضة مخصصة لهذا المشروع وذلك حسب أحكام المادة (١٤) من قانون البنك رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ وذلك حسب الأسس التالية:

أولاً: سيتم تخصيص سندات مقاضة للشخص الممول سابقاً للمشروع وذلك بقدر ما يخصه من القيمة الحالية التقديرية للأرض.

ثانياً: سيتم تخصيص سندات مقاضة بقدر حصته من أرباح إعادة تقييم الأرض حسب النسبة المتفق عليها مع الممول السابق بالإضافة إلى سندات مقاضة بقيمة مصاريف وأتعاب هندسية تم دفعها أو ستدفع من قبل

البنك على المشروع والتي بلغت حتى الآن حوالي (٣٥٢,...) دينار.

ثالثاً: سيتم طرح الجزء الباقي من سندات المقارضة للاكتتاب العام علماً بأنه سيتم وضع الشروط التفصيلية لإصدار هذه السندات من قبل مجلس الإدارة حسب أحكام قانون البنك والتي سيكون من ضمنها دفع قيمة سندات المقارضة من قبل مالكيها على أربعة أقساط وذلك حسب إنجاز العمل في المشروع كما أود أن أعلمكم بما يلي:

- أ- يرغب المودع (الشخص الممول سابقاً للمشروع) بأن يخصص له سندات مقارضة بمقدار ما يخصه من القيمة الحالية التقديرية للأرض بنفس شروط سندات المقارضة المقرر إصدارها على أساس أن القيمة المدفوعة من سندات المقارضة بتاريخ إصدارها (الربع مثلاً) ويلتزم المودع بدفع باقي الأقساط في أوقاتها وذلك حسب إنجاز العمل في المشروع وحسب الشروط المقررة لذلك.
- ب- كذلك يرغب البنك بأن يخصص له سندات مقارضة بمقدار ما يخصه من أرباح إعادة تقييم الأرض والمصاريف التي تم دفعها أو سيتم دفعها على المشروع بنفس شروط سندات المقارضة المقرر إصدارها (الربع مثلاً) ويقوم البنك بدفع باقي الأقساط في أوقاتها حسب الشروط المقررة لذلك؟

الجواب:

أولاً: يظهر من حصيلة ما في الكتاين والمحادثات الشفوية والتوضيحات أن ما وقع بين المودع والبنك أولاً من الاتفاق على الاستثمار المخصص هو من قبيل شركة المضاربة وأن الاتفاق بينهما على أن تكون حصة البنك من الربح هو ١٥٪ والباقي

لرب المال المودع

ثانياً: وبما أن رب المال المودع والبنك اتفقا على اعتبار الفرق بين الثمن والقيمة دخلاً لذلك المشروع الأولى يستحق عليه البنك وبما أنهم يجنحان الآن إلى التوسيع في المشروع وإشراك غيرهما فيه واعتبار قيمة الأرض جزءاً من رأس مال المشاركة الجديدة وأنهما ينتقلان من التمويل بواسطة الاستثمار المخصص إلى التمويل بواسطة سندات المقارضة المخصصة وبما أن سندات المقارضة المخصصة مشمولة بأحكام المادة ١٩ من النظام الداخلي لشركة البنك والمادة الثانية والفرقتين (ج) و (ه) من المادة الرابعة عشرة من قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ فإن مجلس الإدارة بالاتفاق مع المودع يملك حق إشراك آخرين بالمشروع ووضع التفاصيل والشروط الازمة على أن يوضح حين العرض حقيقة الحال عن الأرض وقيمتها وتكليف المشروع الجديد حسب التقدير ويحدد ما يرغب البنك فيه من أسهمه في سندات المقارضة وأن المودع خصص له مقابل ما خصه من قيمة الأرض سندات مقارضة والباقي معروض للاكتتاب العام وعليه فإن الأقدام على هذه المعاملة بعد الاتفاقيات المذكورة صحيح شرعاً لأنه يدخل في عداد الشركات المبنية على الرضا والاتفاق مع التنبيه أن للبنك أن يسترد مثل ما أنفق أو ينفق في سبيل التمهيد لإنجاز المشروع الذي يراد عرضه مع لفت النظر إلى ما يلي:

- ١- ما ورد في صورة قرار المجلس في الجلسة رقم ٣٥ من أنه يخصص للبنك حصة لا تقل عن ١٥ % غير صحيح شرعاً ويجب تعديل الحصة بالتحديد حتى لا يكون في ذلك مجال لنزاع أو خلاف.
- ٢- ينبغي على البنك في المستقبل قبل الإقدام على أية خطوة في مثل هذه

المشاريع أن يتفق بين الطرفين على شروط معينة مكتوبة حتى يكون ذلك
حاسماً للنزاع وقادعاً للخلاف.

المصدر:

كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١)، (٢) - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (٣٦٣٧)

المحتوى

٥	إهداء وشكر
٧	تمهيد
٩	١- أسس وقواعد عامة عن المضاربة
١١	١١- أحكام عامة عن المضاربة
١٥	٢- المضاربة مع البنك المركزي
١٦	٣-١ تمويل شراء تذاكر سفر وبيعها بالأجل
١٧	٢- رأس المال
١٩	١٢- إضافة الاحتياطيات إلى رأس المال
٢٠	٢-٢ اعتبار عروض التجارة رأسالا في المضاربة
٢٢	٣-٢ صرف قيمة الكمبيالة واعتبارها رأسالا المضاربة
٢٧	٣- أحكام الربح في المضاربة
٢٩	١-٣ كيفية تحديد حصص أطراف المضاربة في الأرباح
٣٠	٢-٣ دفع جزء من أرباح المضاربة تحت الحساب
٣١	٣-٣ زيادة الربح عن نسبة معينة أو عن مبلغ معين
٣٣	٤-٤ توزيع أرباح المضاربة بصفة نهائية كل فترة زمنية
٣٥	٥-٣ تعديل نسب الأرباح في المضاربة
٣٦	٦-٣ توزيع الأرباح بعد التنضيض الحكمي
٣٧	٧-٣ حصص أطراف المضاربة
٤٠	٨-٣ اقتطاع المخصصات من أرباح المضاربة
٤٣	٩-٣ تسديد جزء من أرباح المضاربة إلى طرف ثالث
٤٤	١٠-٣ تفاوت حصة أطراف المضاربة في الأرباح

٤٨	١١- تأجيل تحديد حصة كل طرف في أرباح المضاربة
٥	١٢- ضمان حد أدنى من الأرباح في المضاربة
٥٣	٤- معالجة الخسارة في المضاربة
٥٥	١- تحمل المضارب جزء من الخسارة
٥٨	٢- تحمل المصاروفات في حالة الخسارة
٥٩	٥- مصروفات المضاربة
٦١	١٥- كيفية تحويل مصروفات المضاربة
٦٥	٢٥- رواتب الموظفين وملحقاتها
٦٧	٦- الشروط في المضاربة
٦٩	١٦- اشتراطات رب المال
٧٣	٧- الضمان في المضاربة
٧٥	١٧- تضمين المضارب
٧٧	٢٧- ضمان أموال المضاربة
٧٨	٢٧- الكمية كضمان في المضاربة
٨٣	٨- المضاربة مع المشاركة
٨٥	١٨- تمويل رأس المال العامل
٨٨	٢٨- احتساب قيمة العدد والآلات كمشاركة
٨٩	٣٨- اعتبار خبرة الطرف الآخر كمشاركة
٩١	٩- تصفية المضاربة
٩٣	١٩- تصفية المضاربة ببيع البضاعة مراجحة
٩٥	١٠- التنفيذ
٩٧	١١- التنفيذ الحكمي
٩٩	١١- من صور تمويل رأس المال العامل

١١	تمويل صفقات بضائع
١٢	٢-١ تمويل المقاولات
١٥	- ١٢ بيع وشراء المضارب من مال المضاربة
١٧	١٢ بيع الشرك المضارب لما يملكه على المضاربة
١٩	- ١٣ ضوابط التعامل مع الشركات الشقيقة والمملوكة
١١١	١-١٣ أحكام عامة لضوابط التعامل مع الشركات الشقيقة والمملوكة
١١٣	- ١٤ التمويل المصرفي للمجمع
١١٥	١-١٤ أحكام عامة عن التمويل المصرفي للمجمع
١١٧	- ١٥ الإطلاق والتقييد في المضاربة
١١٩	١-١٥ أحكام عامة عن الإطلاق والتقييد في المضاربة
١٢١	٢-١٥ المضاربة المقيدة
١٢٣	- ١٦ أحكام سندات المقارضة
١٢٥	١-١٦ أحكام عامة لسندات المقارضة
١٣١	- ١٧ الصناديق الاستثمارية
١٣٣	١-١٧ مصروفات تأسيس المصروفات الاستثمارية
١٣٧	٢-١٧ قواعد اقتطاع الاحتياطيات في صناديق الاستثمار
١٣٩	٣-١٧ تداول الوحدات مع وجود نقود وديون في مكونات الصناديق الاستثمارية
١٤٠	٤-١٧ التخارج من الصناديق الاستثمارية
١٤٩	- ١٨ تحويل عقد المضاربة
١٥١	١-١٨ تحويل رأس المال المضاربة إلى دين
١٥٢	٢-١٨ تحويل عقد المضاربة إلى عقد مشاركة
١٥٦	المحتوى

المراجع

- ١- الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي - ثلاث أجزاء - مطبع الخط / الكويت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م
- ٢- الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الدكتور عبد الستار أبو غدة - جزء واحد - مجموعة دله البركة - إدارة التطوير
- ٣- الفتوى الشرعية في الاقتصاد - ندوة البركة في الاقتصاد الإسلامي - جزء واحد - مجموعة دله البركة - إدارة التطوير والبحوث - ١٤٠٣ هـ : ١٩٨١ م
- ٤- هيئة الرقابة الشرعية - بنك فيصل الإسلامي السوداني - جزء واحد - مطبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية / القاهرة - ١٤٠٢ هـ : ١٩٨٢ م
- ٥- مختارات من فتاوى الزكاة - شركة البركة للاستثمار والتنمية - المطبع التجارية - ١٤٠٥ هـ : ١٩٨٥ م
- ٦- الفتوى الشرعية - البنك الإسلامي الأردني - جزئين - مطبع الإيمان - ١٤٠٤ هـ : ١٩٨٤ م
- ٧- الفتوى الشرعية - البنك الإسلامي الأردني - مطبعة الشرق - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م
- ٨- الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي - ١٤٠٥ هـ : ١٩٨٥ م
- ٩- الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي - الرمز للخدمات الإعلانية - ١٤٠٩ هـ : ١٩٨٩ م
- ١٠- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - بنك فيصل الإسلامي المصري - مطبع الطوبجي التجارية
- ١١- هيئة الرقابة الشرعية - البنك الإسلامي لغرب السودان
- ١٢- فتاوى هيئة الرقابة - البنك الإسلامي السوداني
- ١٣- مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي

مجموعة دله البركة - إدارة التطوير والبحوث
جده ص.ب : ٢٦١٨ الرمز ٢١٤٦١
تليفون : ٦٧١٠٠٠ - فاكس : ٦٦٩٤٦٨٠

رقم الإيداع : ١١٧٠٨ / ١٩٩٥ م

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية
العاشر من رمضان المنطقة الصناعية بـ ٢ تلفاكس : ٣٦٣٣١٤ - ٣٦٤٤١٣
مكتب القاهرة - مدينة مصر ١٢ ش. ابن هاني، الأندلسى ت ٤٠٣٨١٣٧ تلفاكس : ٤٠١٧٠٥٢



مجموعة دله البركة - إدارة التطوير والبحوث
جدة ص.ب: ٢٦١٨ الرمز ٢١٤٦١
تلفون: ٦٧١٠٠٠ / ٦٦٩٤١٠٠ فاكس: ٦٦٩٤٣٢٤